

جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



الإقرار وأثره في الإثبات الجنائي

مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون جنائي.

تحت إشراف الأستاذ:

بركات قيسمون رامي.

من تقديم الطالب:

تبيي أسامة

لجنة المناقشة

1/ أ- غزوي هندا..... رئيسا.

2/ أ- بركات قيسمون رامي..... مشرفا ومقررا.

3/ أ- كيفاجي الضيف..... مناقشا.

دورة جوان 2018

إهداء

الى من كانوا يضيئون لي الطريق
و يساندونني و يتنازلون عن حقوقهم
لإرضائي ، أمي و أبي

شكر و عرفان

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة ووفقنا إلى إنجاز هذا العمل المتواضع.
نتوجه بالشكر والإمتنان إلى كل من ساعدنا في إنجاز هذا العمل من قريب أو من بعيد، ونخص بالذكر الأستاذ المشرف: بركات قيسمون رامي، الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه التي كان لها الفضل في إتمام هذا العمل.

ولا يفوتنا أن شكر كل من رياض تيبّي وهدى جابوري على تذليلهم لكافة العقبات التي صادفتنا خلال بحثنا، وكذا الأخوين بوعفار رسيم وإيمان على مساعداتهم اللامشروطة لنا، ولا ننسى في هذا المقام لبنى قرين على دعمها المطلق.


مقدمة:

إن غاية ما يصبوا له القضاء الجنائي إدراك الحقيقة الكامنة وراء كل واقعة من أجل تحقيق العدل وضمان عدم ضياع حقوق الأفراد، مع مراعاة مبادئ عديدة تشكل دعائم جوهرية للعمل القضائي، ومنها مبدأ مشروعية الدليل، فلا يعد الدليل مقبولاً إلا إذا تم حمله إلى القضاء في ظل احترام تام لكافة القواعد في عملية البحث عليه.

حيث تبدل العدالة بمختلف أجهزتها جهداً وفترةً ووقتاً غزيراً للوصول إلى ما من شأنه إقامة الحجة على المتهم بدون مساس بحريته ولا بشرفه وكرامته، لذلك أحيطت عملية التقصي الجنائي بترسانة قانونية أهمها قانون الإجراءات الجزائية، إذ يلعب هذا الأخير دوراً محورياً من خلال قواعده وإجراءاته في ضمان توازن الكفة بين حقوق المتهم من جهة وضروريات البحث والتقصي من جهة أخرى، وذلك لتقديم أدلة يمكن من خلالها إسناد التهمة لشخص معين بالذات على أن تخلو من كل ما يعكر صلاحيتها، فأى مخالفة لقاعدة أو إجراء يهون من قوة الأدلة وقيمتها، ويجعل من الحكم الصادر على إثرها باطلاً.

وتختلف الأدلة الجنائية من حيث أهميتها باختلاف طرق تحصيلها ومدى ارتباطها بالواقعة المعروضة أمام القاضي الجنائي الذي يمتلك بمقتضى السلطة التقديرية التي خولها له القانون كامل الحرية في تقدير قيمتها وله أن يفتتق بها متى اطمأن لها ضميره القانوني، أو يستبعدا متى تبين له عدم صلاحيتها للاستخلاص نتيجة موضوعية ومنطقية تساعد في استنتاج الحكم على المتهم بالإستناد عليها.

ولعل أبرز الأدلة الجنائية هو الإقرار الجزائي، الذي احتل مكانة خاصة منذ القدم، حيث كان يعتبر سيد الأدلة وأقواها حجة، ويرجع ذلك إلى كون إقرار الشخص على نفسه أقرب إلى الصدق منه إلى الكذب، إلا أن طرق تحصيل اعتراف المتهم والمتسمة بالاعتداء الصارخ على إرادته خلال مختلف المراحل التاريخية ساهمت في تراجع مكانته المتميزة، حيث أضحي الإقرار الجزائي في الفقه الحديث محاطاً بهالة من التشكيك في مصداقيته وهو ما تجلّى في حجم الضمانات والشروط اللازمة لقبوله كدليل .



وتكمن أهمية الإقرار الجزائي في دوره المؤثر في الإثبات الجنائي، إذ له من الأثر البالغ ما يساهم في إسقاط مبدأ مكفول دستوريا وهو قرينة البراءة واحتمالية إنزال العقوبة بالمعترف، وذلك كونه ينبعث من عناصر شخصية تتمثل فيما يصدره المتهم من أقوال وتصريحات تتضمن إقراره بالذنب، وهو ما يؤثر بطريقة مباشرة في اقتناع القاضي، وبالرغم من الدور الحاسم الذي يلعبه الإقرار الجزائي إلا أن المشرع أخضعه للسلطة التقديرية للقاضي الذي ترجع له الكلمة الأخيرة للأخذ به من عدمه، تبعا لما تمليه الظروف المحيطة باعتراف المتهم وكذا قربه من الحقيقة، إذ تمكن تلك السلطة القاضي من التحقق من سلامة إرادة المتهم أثناء اعترافه وخلوها من أي إكراه معنوي كان أو ماديا.

وعليه فإن أهمية دراسة موضوع الإقرار الجزائي تتمحور حول تبيان قيمته كدليل إثبات حاسم خلال مختلف مراحل الدعوى الجنائية، وكذا معرفة الدعائم والشروط اللازمة التي تقوم عليها صحته و الدور الذي تلعبه السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في ضمان عدم الاستناد على الإقرار الجزائي الصادر تحت أي إكراه أو تعدي على إرادة المتهم.

واختيارنا لموضوع الإقرار الجزائي ودوره في الإثبات الجنائي مناطه أسباب ذاتية وأخرى موضوعية، فالأسباب الذاتية تتمحور حول اهتمامنا بأدلة الإثبات في الدعوى الجنائية، ومن بينها هذا الموضوع بذاته، حتى نتمكن من تكوين فكرة عن مدى تأثير القاضي بالأدلة الجنائية وطريقة تعامله معها.

أما الأسباب الموضوعية فهي تتعلق بطبيعة الموضوع وما يطرحه من إشكالات قانونية، خاصة أساليب تحصيل الإقرار الجزائي خلال مراحل الدعوى، وكذا اعتماد القضاة على الإقرار الجزائي في توقيع العقاب على المتهم دون تمحيص أو تدقيق في صدقه أو حتى البحث في صحة الإجراءات المتبعة أثناء أو قبل صدور اعتراف المتهم، وهو ما يدفعنا لطرح الإشكالية التالية :

ما مدى فعالية الإقرار الجزائي كدليل إثبات في الدعوى العمومية؟

والتي تدفعنا لطرح إشكاليات فرعية تتمحور أساسا حول:

- ماهية الإقرار الجزائي؟ وما هي تقسيمات الإقرار الجزائي؟

- ما أساس حجية الإقرار الجزائي؟ وهل تختلف حجيته خلال مراحل الدعوى الجزائية؟
- ما دور السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تقدير قيمة الإقرار الجزائي؟ وهل هذه السلطة مطلقة أم مقيدة؟

واعتمدنا لدراسة هذا الموضوع على المنهج الوصفي ، كون الإحاطة بالمفاهيم التي يتضمنها الموضوع يتطلب الوصف، وكذا المنهج التحليلي لتفسير مختلف النصوص القانونية والآراء الفقهية، أما المنهج المقارن فكان الاعتماد عليه ضروريا للإثراء الدراسة بمقارنات بين ما ورد في التشريعات الأجنبية وخاصة المصرية والفرنسية منها بما ورد في التشريع الجزائري. واعتبارا لما سبق ذكره ارتأينا في عرض البحث إتباع خطة ثنائية قوامها فصلين اثنين، جاء الفصل الأول تحت عنوان: الإطار المفاهيمي لإقرار الجزائي، تناولنا في مبحثه الأول ماهية الإقرار الجزائي، بينما تطرقنا في مبحثه الثاني إلى تقسيمات الإقرار الجزائي.

أما الفصل الثاني فجاء بعنوان: حجية الإقرار الجزائي في الإثبات الجنائي، وقد خصصنا مبحثه الأول لبيان شروط صحة الإقرار الجزائي وأركانه، بينما تضمن المبحث الثاني فيه سلطة القاضي الجنائي في تقدير قيمة الإقرار الجزائي.

يعد الإقرار من أقدم أدلة الإثبات الجنائي التي عرفتها البشرية، بل كان في مرحلة تاريخية معينة الدليل الأوحد حيث كانت تستخدم شتى أنواع التعذيب للحصول على اعتراف المتهم. وتطور الأنظمة القانونية وتبنيها لمبادئ إنسانية هادفة في مجملها إلى حماية الحرية الشخصية والجسدية للمتهمين، وبزوغ أدلة إثبات جديدة، عرفت فكرة الإقرار مراجعة كبيرة من قبل فقهاء القانون تمخض عنه جدل فقهي مس طبيعة الإقرار الجزائي القانونية وكذا تقسيم الإقرار إلى تقسيمات عدة.

وبالرغم من تراجع مكانة الإقرار في الأنظمة القضائية الحديثة، إلا أنه يبقى أقوى الأدلة تأثيراً ووقفاً على نفسية القاضي كونه صادر من المتهم نفسه.

وقد رأينا أنه من البديهي التطرق في هذا الفصل إلى ضبط ماهية الإقرار الجزائي في المبحث الأول، أما المبحث الثاني فخصصناه للحديث عن تقسيمات الإقرار الجزائي.

المبحث الأول: ماهية الإقرار الجزائي.

لا شك أن للإقرار الجزائي أهمية بالغة في الإثبات الجنائي، فطالما كان حاسما في كثير من الدعاوى القضائية.

ونظرا لهذه الأهمية التي يكتسيها الإقرار الجزائي، فإن البحث في موضوعه يتطلب عرضا لماهية الإقرار الجزائي وذلك ببيان تعريفه في المطلب الأول، وطبيعته القانونية في المطلب الثاني، كما ارتأينا إلى تمييز الإقرار الجزائي عن ما يتشابه معه من الأدلة وذلك كمطلب ثالث.

المطلب الأول: مفهوم الإقرار الجزائي.

إن الإمام بمفهوم الإقرار الجزائي يتطلب منا أولا إلقاء نظرة تاريخية مقتضبة تتيح لنا فهم تطور فكرة الاعتراف عبر العصور، كما يستلزم تعريفه من كافة جوانبه للإحاطة بجميع مدلولاته، وهو ما سنتطرق إليه فيما يلي:

الفرع الأول: تطور فكرة الإقرار الجزائي عبر العصور.

إن فكرة الإقرار الجزائي قديمة قدم البشرية، ففي العصور الغابرة كان الوسيلة الوحيدة للإثبات التهم، حيث كانت تستعمل مختلف الطرق لجعل المشتبه فيه يعترف، أما في العصور الوسطى وبالرغم من بقاء الإقرار الجزائي كسيد للأدلة إلا أن فكرة الاعتراف عرفت طفرة نوعية، ساهمت في بلورة نظرة جديدة لأساليب انتزاع الاعتراف، وفي الشريعة الإسلامية كانت فكرة الإقرار الأكثر رقيا واحتراما لحقوق الإنسان، وهو ما سنوضحه كما يلي:

أولا: الإقرار في العصور القديمة.

كان الاعتراف يعتبر سيد الأدلة ولم يكن للمتهم أي حق في الدفاع عن نفسه ، وكانت الاعترافات تنتزع من المتهم قسرا عن طريق تعذيبه.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للإقرار الجزائي

ففي العصور القديمة كان الاعتراف أحد الوسائل التي يستعان بها للوصول إلى معرفة الحقيقة حيث لا يوجد دليل أقوى من إقرار الإنسان على نفسه¹.

حيث كان يتم تعذيب المنكر عند القدماء المصريين حتى يعترف، فإذا اعترف المتهم يتم التحقق من صحة الوقائع الواردة في اعترافه، أما في حالة مواصلة الإنكار فتبدأ إجراءات البحث عن الإثبات بواسطة الأدلة الجنائية الأخرى كتخليف اليمين، على أن اعتراف المتهم لم يكن موجبا للقضاء بل هو خاضع لتقدير محكمة الجنايات².

أما في النظام الروماني فكان تعذيب المتهمين للحصول على اعترافهم مقتصرًا على العبيد دون سواهم، إلا أن الصمت كان معادلا للاعتراف.

وعليه فالسمة الغالبة على الإقرار الجزائي في العصور القديمة هي استعمال الأساليب الوحشية للحصول على إقرار المتهم، دون أي تحقق موضوعي أو قانوني.

ثانياً: الإقرار في العصور الوسطى.

عرفت أوروبا في العصور الوسطى أنظمة قانونية معينة، منها النظام الإتهامي والتنقيبي وغيرها من الأنظمة الأخرى، حيث تبنت إنجلترا النظام الإتهامي، بينما تبنت فرنسا النظام التنقيبي.

أما بالنسبة للنظام الأول فنجد أنه في إنجلترا خلال القرون الأربعة عشر الأولى كانت الاعترافات تنتزع بالتعذيب، ومع ذلك تقبل أمام القضاء كدليل إثبات دون تشكك أو ارتياب، ولاحقاً وضع القضاء الإنجليزي مقياس قبول الاعتراف في الإثبات وهو توفر الثقة وأما بالنسبة للنظام الثاني كان القضاء الفرنسي في القرون الوسطى يلجأ إلى مختلف الوسائل للحصول على الاعتراف الذي كان يعتبر سيد الأدلة³.

¹ مراد أحمد فلاح العبادي، اعتراف المتهم وأثره في الإثبات، ط. الأولى، عمان، دار الثقافة، 2008، ص 12.

² مراد احمد العبادي، المرجع السابق، ص 12.

³ فاتح العطوي، حجية الاعتراف في تكوين قناعة القاضي، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، كلية

الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014، ص 4.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للإقرار الجزائي

حيث كان للمحقق الحق في اللجوء إلى التعذيب بكافة الطرق للحصول على اعتراف المتهم، وظل الحال في فرنسا كما هو لغاية صدور ما يسمى بالمرسوم الجنائي الكبير سنة 1670 حيث تم تقسيم التعذيب إلى نوعين:

- التعذيب الذي يتم في مرحلة التحقيق الابتدائي أو السؤال الابتدائي كما كان يطلق عليه، فإذا تخمل المتهم التعذيب تخفف العقوبة أما إذا اعترف تشدد.
- أما النوع الثاني من التعذيب هو ذلك الذي يتم في مرحلة المحاكمة، والغاية منه إجبار المتهم على الاعتراف على الشركاء وكان التعذيب يتخذ صوراً عديدة منها الحذاء الثقيل أو الزيت المقلي، وعليه أضحي استعمال التعذيب معترفاً به¹.

وبقي الأمر كذلك في العصور الوسطى حتى منتصف القرن الثامن عشر الذي عرف حركة فكرية هاجمت بشدة استعمال الأساليب الوحشية في انتزاع الاعتراف، فتم إلغاء الاستجواب التحضيري في سنة 1780م وألغى الاستجواب النهائي في سنة 1788م، وظهر مبدأ الاعتراف الإرادي فأصبح لا يقبل في الإثبات إلا الاعتراف الصادر عن إرادة حرة، وبعد ذلك حظرت كافة الدساتير إيذاء المتهم جسمانياً ومعنوياً، وأصبح التعذيب جريمة تستوجب العقاب، وأصبح الاعتراف كباقي أدلة الإثبات متروكاً لحرية تقدير القاضي.

وقد أكدت المؤتمرات والاتفاقيات الدولية المنعقدة سواء بإشراف الأمم المتحدة أو منظمات أخرى، على ضرورة حماية حقوق الإنسان وضمان الحريات الفردية، وعدم تعريض المتهم لأي إكراه أو تأثير من أجل حمله أو إجباره على الاعتراف، وأن الإقرار غير الإرادي غير جدير بالثقة، كما أن غاية التحقيق ليس الحصول على الاعتراف².

والواضح أن العصور الوسطى قد عرفت أكثر الحقب دموية ومساساً بالكرامة الإنسانية، بل أكثر من ذلك كون الوحشية في اقتلاع الاعتراف كان مصرحاً بها.

¹ مراد أحمد العبادي، المرجع السابق، ص 15.

² مراد أحمد العبادي، المرجع نفسه، ص 16.

ثالثاً: الإقرار في الشريعة الإسلامية.

كان الاعتراف في الشريعة الإسلامية يطلق عليه الإقرار، وقد اعتبرت الشريعة الإقرار وسيلة من وسائل الإثبات، وهو دليل ذلك قوله تعالى: " يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم"¹، أما في السنة النبوية الشريفة فقال صلى الله عليه وسلم: "أغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها"²، وبذل هذا الحديث الشريف على استعمال الشريعة الإسلامية للإقرار كوسيلة لإقامة الحد.

ولعل أبرز ما ميز الإقرار في الشريعة الإسلامية هو عدم إكراه المتهم لحمله على الاعتراف، كما أن القاضي ملزم بأن يتيقن من صحته كونه إخبار يحتمل الصدق كما الكذب، فإن لم يطمئن له جاز له طرحه.

الفرع الثاني: تعريف الإقرار الجزائي.

للإقرار عدة مدلولات لغوية وشرعية وكذا قانونية وفقهية، وهو ما سنحاول التطرق إليه في ما يلي:

أولاً: الإقرار الجزائي لغة.

الإقرار لغة هو مرادف للاعتراف وهو ضد النكران والجحود، إذ يقال: أقر بالشيء على نفسه بمعنى اعترف على نفسه.

كما يعرف بأنه الإثبات: يقول اعترفت بالشيء إذن أثبتته، وهو الإذعان بالحق والإقرار به.³ والإقرار في المعجم الوسيط: هو الاعتراف بالشيء، يقال: اعترف بذنبي بمعنى أقر بذنبي. وجاء في كتاب شرح حدود ابن عرفة لمؤلفه محمد بن قاسم الرصاع: الإقرار في اللغة هو الاعتراف، ويقال: قرره فأقره إذا حمله على الإقرار، فهو قول يوجب حقا على قائله.⁴

¹. سورة النساء، الآية 135.

². صحيح البخاري.

³. فتحي بهنسي أحمد، نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي، د.ط، د.م.ن، دار الشرق، د.س.ن، ص159.

⁴. جمال نجيمي، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، د.ط، الجزائر، دار هومة، 2011، ص161.

ثانياً: الإقرار الجزائي شرعاً.

يعرف الإقرار شرعاً على أنه إخبار شخص بحق للآخر لا إثبات له عليه، وهو خبر يتردد بين الصدق والكذب.¹

وقد ورد لفظ "الإقرار" في قوله تعالى: «أقررتم وأتخذتم على ذلكم أصري قالوا أقررنا»،² ودلالة لفظ "أقررتم" في هذه الآية أن الله تعالى طلب منهم الإقرار ولو لم يمكن حجة لما طلب منهم، كما يتضح لنا إسناد الشريعة للإقرار كأحد أدلة الإثبات في بعض المواضع الأخرى في القرآن الكريم، وذلك في قوله تعالى: "فاعترفوا بذنبهم فسحقا لأصحاب السعير"³.

أما من السنة النبوية الشريفة فقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الحد بالإقرار، وذلك في حادثة العسيف بقوله: «وأغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها»⁴، كذلك ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أقام الحدّ على ماعز والغامدية بناءً على إقرارهما بالزنا.

وقد أجمعت الأمة من عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا على أن الإقرار حجة على المقر، يؤخذ به ويعامل بمقتضاه، ودليله من المعقول أن العاقل لا يقر على نفسه كذباً⁵. والواضح من مما سبق أن الشريعة الإسلامية تستعمل مصطلح الاعتراف للدلالة على الإقرار الجزائي كما يصطلح عليه في أنظمتنا القانونية الحديثة.

ثالثاً: الإقرار الجزائي فقهاً.

اختلف الفقهاء في تعريف الإقرار الجزائي من الناحية الفقهية وتعددت آرائهم وسنحاول التطرق لكل رأي فيما يلي:

¹. فتحي بهنسي أحمد، المرجع السابق، ص 160.

². الآية 81 من سورة آل عمران.

³. الآية 11 من سورة الملك.

⁴. صحيح البخاري.

⁵. جمال نجيمي، المرجع السابق، ص 158.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للإقرار الجزائي

لم يستقر الفقه على تعريف جامع للإقرار فتعددت واختلقت التعريفات من فقيه إلى آخر، فمنهم من عرفه على أنه: "عمل إرادي ينسب به المتهم إلى نفسه ارتكاب وقائع معينة تتكون منها الجريمة".¹

ومنهم من عرفه بأنه: "إقرار المتهم على نفسه بصدور الواقعة الإجرامية عنه".²، وعرفه جانب بأنه: "إقرار المتهم على نفسه بصحة ارتكابه للتهمة المسندة إليه، وهو سيد الأدلة وأقواها تأثيرا في نفس القاضي وأدعاها إلى اتجاهه نحو الإدانة".³

بينما عرفه آخرون بأنه: "عمل إرادي ينسب به المتهم إلى نفسه القيام بارتكاب وقائع للجريمة كلها أو بعضها".⁴

ويذهب البعض في تعريفهم للإقرار الجزائي إلى التفرقة بينه وبين بقية أقوال المتهم، حيث يقولون بأنه: "إقرار المتهم على نفسه بارتكاب الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها، ويجب التفرقة بين الاعتراف وبين بقية أقوال المتهم التي يستفاد منها ضمنا ارتكابه الفعل الإجرامي المنسوب إليه، فتلك الأقوال لا ترقى لأن تكون إقرارا".⁵

بينما عرفته المحكمة العليا على أنه: "الإقرار هو اعتراف المتهم بكل أو بعض الوقائع المنسوبة إليه، وهو كغيره من أدلة الإثبات متروك لتقدير قضاة الموضوع وفقا للأحكام المادتين 213 من قانون الإجراءات الجزائية".⁶

ومما سبق يمكن القول بأن أغلب الفقهاء قد اتفقوا في كون الإقرار عمل إرادي صادر من المتهم نفسه ومتعلق بواقعة إجرامية معينة كان المقر فيها مرتكبا لكافة عناصرها أو جزء منها،

¹. نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج2، د.ط، بوزريعة، الجزائر، دار هومة، 2004، ص32.

². مراد أحمد العبادي، المرجع السابق، ص38.

³. العربي شحط عبد القادر و د. نبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، د.ط، عين مليلة، الجزائر، دار الهدى، 2006، ص82.

⁴. محمد علي سكيكر، آلية الإثبات المسؤولية الجنائية، د.ط، الإسكندرية، مصر، د.س، ص31.

⁵. عبد الحميد الشواربي، عز الدين الدناصري، المسؤولية الجنائية في قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية، د.ط، الإسكندرية، مصر، منشأة المعارف، د.س.ن، ص 885.

⁶. قرار المحكمة العليا، صادر في 1980/12/02، الغرفة الجنائية الثانية، مجموعة قرارات الغرفة الجنائية، ص26.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للإقرار الجزائي

كما أن الإقرار الجزائي ما هو إلا عنصر من عناصر الإثبات الجنائي يرجع للقاضي الأخذ به من عدمه وفقا لما يستخلصه من الأدلة المحيطة بالجريمة.

رابعاً: الإقرار الجزائي قانوناً.

لم يعرف المشرع الجزائري الإقرار في المادة الجزائية إنما صرح بحكمه في المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية، التي جاء نصها كما يلي: " الاعتراف شأنه شأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية القاضي".¹

والواضح من نص المادة السابق ذكرها أن المشرع يعتبر الإقرار عنصر من عناصر الإثبات ويخضع في تقدير قيمته الثبوتية للسلطة التقديرية للقاضي، وهو ما ذهب إليه المشرع الفرنسي كذلك في نص المادة 428 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.²

أما في المادة المدنية فقد عرف المشرع الإقرار في المادة 341 من القانون المدني الجزائري التي جاء نصها كالتالي: "الإقرار هو اعتراف (المتهم) الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه وذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بها الواقعة".³

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للإقرار الجزائي.

اختلف رجال الفقه الجنائي حول تفسير الطبيعة القانونية للإقرار الجزائي، فمنهم من اعتبره عملاً قانونياً ومنهم من اعتبره عملاً إجرائياً، ولكل منهم حجته في طرحه وهو ما سنتطرق إليه فيما يأتي.

¹. الأمر 155/56 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 48، المعدل والمتمم.

². Article : 428, code de procédure pénal français.

³. من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

الفرع الأول: الإقرار الجزائي عمل قانوني.

انقسم أنصار هذا الاتجاه أو الرأي إلى فريقين في تفسيرهم لطبيعة الإقرار الجزائي باعتباره عملا قانونيا.

حيث فسر الرأي الأول الإقرار الجزائي باعتباره تصرفا قانونيا، لأن المقر أو المعترف تتجه إرادته إلى الآثار القانونية المترتبة على الإقرار، فيكون لسلطان إرادته دخل في إنشاء وتحديد هذه الآثار.¹

وبحسب هذا الرأي فإن للمقر دخل في جميع الآثار المترتبة على الفعل الذي أقر به مما يجعل الإقرار الجزائي مماثلا للإقرار المدني.

وقد انتقد هذا الرأي باعتبار أن القواعد العامة المقررة في القانون المدني والتي تخص الإقرار المدني لا تنطبق على الإقرار في المسائل الجزائية.²

كذلك كون الإقرار الجزائي لا يعدوا أن يكون عنصر من عناصر الإثبات الجنائي وليس حجة قاطعة كما هو الحال في المسائل المدنية، فضلا عن أن القاضي هو الذي يملك سلطة تقدير الإقرار الجزائي دون أي دخل للمعترف.³

أما الرأي الثاني ففسر الإقرار الجزائي باعتباره عملا قانونيا بالمعنى الضيق وليس تصرفا قانونيا، لأن القانون وحده هو الذي يحدد ويرتب الآثار القانونية للإقرار الجزائي، وليس للإرادة المعترف دخلا في تحديد هذه الآثار⁴، ويترتب على ذلك صلاحية الإقرار الجزائي كدليل في الدعوى وترتيب آثاره الإجرائية الأخرى.⁵

¹. نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص45.

². عبد الوهاب محديد، حجية الإقرار في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق، جامعة آكلي محند، البويرة، الجزائر، 2015، ص11.

³. نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص35.

⁴. مراد أحمد العبادي، المرجع السابق، ص48.

⁵. محمد على سكيكر، المرجع السابق، ص34.

الفرع الثاني: الإقرار الجزائي عمل إجرائي.

ذهب بعض الفقهاء إلى اعتبار الإقرار الجزائي عملاً إجرائياً، ويترتب على ذلك أن الخصومة الجنائية لا تنشأ إلا بتحريك الدعوى الجنائية سواء أمام قضاة التحقيق أو قضاة الحكم، أو يصدر خارج الخصومة ثم يؤثر في نشوؤها، أو سيرها، أو تعديلها، أو انقضائها، كالإقرار الصادر في مرحلة جمع الاستدلالات.¹

وذهب البعض إلى عدم اعتباره عملاً إجرائياً، كالإقرار الجزائي الذي يصدر خارج الخصومة، كصدوره أمام القضاء المدني في دعوى مدنية.²

والملاحظ أن تفسير الفقهاء للإقرار الجزائي بصفته عملاً إجرائياً يرجع إلى مدى ارتباطه بالخصومة الجنائية من حيث نشأتها أو تعديلها أو انقضائها، وفائدة هذا البحث تبدو في مدى خضوع الإقرار الجزائي لنظرية البطلان في قانون الإجراءات الجزائية حسب المواد 157 إلى 161³، باعتبار أن البطلان لا يصيب غير الأعمال الإجرائية أما ما عداها من الأعمال المخالفة للقانون فإنها تكون غير صحيحة أو غير مشروعة.⁴

المطلب الثالث: تمييز الإقرار الجزائي عن الأدلة المشابهة له.

إن البحث في موضوع الإقرار الجزائي يتطلب توضيح كل ما يمكن أن يحيل بيننا وبين فهمنا لماهيته، ولا يكون ذلك إلا بتمييزنا له عن الأدلة المشابهة مدنية كانت أو جنائية، وخاصة الأدلة القولية⁵ منها كالإقرار المدني والشهادة، لذا سنحاول إزالة كل لبس أو غموض فيما يأتي: يأتي:

¹. مراد أحمد العبادي، المرجع السابق، ص 49.

². محمد علي سكيكر، المرجع السابق، ص 34.

³. المادتين 157-161، قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

⁴. نصر الدين مبروك، المرجع السابق، ص 36.

⁵. الأدلة القولية: وتسمى كذلك بالأدلة المعنوية وهي خلاف الأدلة المادية، فإذا كانت الأخيرة تصل إلى علم المحقق عن طريق الإدراك، فإن الأدلة القولية هي التي تصل إلى علم المحقق على لسان الغير، ومثالها الشهادة.

الفرع الأول: تمييز الإقرار الجزائي عن الإقرار المدني.

يعتبر الإقرار الجزائي والإقرار المدني من الأدلة القولية، وقد عرف المشرع الجزائري الإقرار المدني في المادة 341 من القانون المدني¹ على أنه اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه، أما الإقرار الجزائي فهو كما أردفنا الذكر قول صادر من المتهم بصحة ارتكابه لجريمة معينة لكلها أو بعضها.

ويتشابه الإقرار المدني والإقرار الجزائي في كونهما حجة تقتصر على المعترف أو المقر فقط ولا يتعدى أثرهما إلى الغير.²

أما أوجه الاختلاف بينهما عديدة وتتجسد في عدة نقاط تتمثل في:

- الإقرار المدني حجة قاطعة فهو سيد الأدلة في المسائل المدنية، كما أورده المشرع في المادة 342 من القانون المدني، ولا يجوز للمقر أن يتراجع عن إقراره إلا لخطأ في الوقائع، وعلى المقر أن يثبت ذلك الخطأ متى عدل عن إقراره، أما الإقرار الجزائي فهو ليس حجة قاطعة إنما يخضع لتقدير القاضي مثله مثل باقي أدلة الإثبات الجنائي، وللمعترف أن يعدل عن اعترافه.
- الإقرار المدني يعني المدعي من إقامة الدليل طالما أن خصمه بما يدعيه، أما الإقرار الجزائي فلا يعني النيابة العامة من البحث عن باقي الأدلة.³
- تتجه نية المقر في الإقرار المدني إلى الالتزام وترتيب آثاره القانونية، أما الإقرار الجزائي فلا محل ولا دخل لهذه النية و لا أهمية لها لأن القانون وحده الذي يرتب الآثار القانونية على هذا الإقرار الجزائي.⁴

¹ . المادة 341 من القانون المدني.

² . مراد أحمد العبادي، المرجع السابق، ص50.

³ . محمد علي سكيكر، المرجع السابق، ص36.

⁴ . نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص37.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للإقرار الجزائي

- الإقرار المدني لا يتجزأ على صاحبه إلا إذا قام على وقائع متعددة وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتى وجود الوقائع الأخرى،¹ أما الإقرار الجزائي فهو قابل للتجزئة إذ يمكن للقاضي الأخذ به متى اطمئن إليه ضميره وإهمال ما عداه.
- الإقرار المدني قد يكون صريحا وقد يكون ضمنيا، أما الإقرار الجزائي فلا بد أن يكون صريحا ولا لبس فيه،² كذلك فإن إقرار المحامي عن موكله أثناء المحاكمة يعد إقرارا قضائيا وملزما لموكله في الإقرار المدني، بينما في الإقرار الجزائي فإنه لا يعتد بإقرار المحامي عن موكله إذ يجب أن يصدر الإقرار الجزائي عن المهم شخصا.³
- الإقرار المدني لا يؤخذ إلا ممن اكتملت أهليته المدنية، وإقرار القاصر الذي لم يبلغ سن التاسعة عشر غير مقبول في الإثبات المدني، أما الإقرار الجزائي فقد يؤخذ من ناقص الأهلية⁴، كونه غير مقيدا ببلوغ المعتزف سن الرشد، وعليه فيمكن أن يصدر الإقرار الجزائي ممن لم يبلغ سن الرشد الجنائي.

الفرع الثاني: تمييز الإقرار الجزائي عن الشهادة.

إن الإقرار الجزائي كما سبق الذكر هو اعتراف المتهم على نفسه بارتكابه للوقائع المكونة للجريمة، أما إذا انصرفت أقوال المتهم إلى وقائع كان الغير طرفا فيها أو فاعلا لها كنا أمام "شهادة".

والشهادة هو إيراد وقائع وإسنادها إلى شخص آخر والعمل على إثباتها، وبذلك فهي غير شخصية في موضوعها بل تتعلق بإقامة الدليل على أفعال الغير،⁵ وهي إجراء من إجراءات التحقيق تتجلى في الإدلاء بمعلومات عن حدث إجرامي أمام سلطة تحقيق.

وتتشابه الشهادة مع الإقرار الجزائي في كون كلاهما يعتبر دليل من أدلة الإثبات الجنائي، كما كلاهما يخضعان للسلطة التقديرية للقاضي، بينما يتعارضان في نقاط عدة هي:

¹. نصر الدين مروك، المرجع نفسه، ص38.

². محمد علي سكيكر، المرجع السابق، ص37.

³. مراد أحمد العبادي، المرجع السابق، ص52.

⁴. محمد علي سكيكر، المرجع السابق، ص38.

⁵. مراد أحمد العبادي، المرجع السابق، ص63.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للإقرار الجزائي

- الإقرار الجزائي هو إقرار الشخص على نفسه، أما الشهادة فهي الإدلاء بمعلومات عن الغير، فالشاهد شخص غريب عن الإتهام.¹
- الإقرار وسيلة للإثبات في الدعوى كما أنه قد يكون وسيلة من وسائل دفاع المتهم عن نفسه، أما الشهادة فهي وسيلة إثبات فقط بالنسبة للوقائع التي شهد بها الشاهد.²
- الإقرار الجزائي متروك لتقدير المتهم ومشيبته، فإذا رأى أن الإنكار أحسن وسيلة للدفاع فله الحق في ذلك، أما الشهادة فهي واجبة على الشاهد فإن امتنع في غير الأحوال التي يجيزها القانون حكم على الشاهد بعقوبة جزائية،³ وهو ما أورده المادتين 97 و98 من قانون الإجراءات الجزائية.
- لا يعاقب المتهم إن تضمن إقراره أقوالاً غير صحيحة، أما الشاهد فيعاقب على الأقوال غير الصحيحة باعتبارها شهادة زور.
- لا يجوز تحليف اليمين القانونية للمقر قبل إدلائه بأقواله وإلا كان الإقرار باطلاً،⁴ أما الشاهد فشرط أساسي أن يتم تحليفه وإلا تحولت شهادته إلى مجرد استدلال طبقاً للمادتين 93 و227 من قانون الإجراءات الجزائية.⁵

¹. نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص40.

². محمد علي سكيكر، المرجع السابق، ص38.

³. نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص40.

⁴. نصر الدين مروك، المرجع نفسه، ص40.

⁵. المادتين 93 و227 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبحث الثاني: تقسيمات الإقرار الجزائي.

يقسم الإقرار الجزائي حسب الفقهاء إلى تقسيمات عدة فيأخذ وصف الضمني تارة ووصف المباشر تارة أخرى تبعا للظروف المحيطة بالواقعة الإجرامية أو حالة المجرم.

وتختلف التقسيمات من فقيه إلى آخر إلا أن أغلب الفقهاء يتفقون على أن للإقرار الجزائي ثلاثة أقسام رئيسية يكون عليها الإقرار الجزائي حسب شكله إقرارا كتابيا أو شفهيًا، وحسب الجهة التي يصدر أمامها إقرارا قضائيا وغير قضائي، كما يكون الإقرار الجزائي كاملا إن اشتمل على كافة الوقائع المكونة للجريمة أو جزئيا إن اشتمل على جزء منها فقط.

وهو ما سنتناوله في ثلاثة مطالب، خصصنا المطلب الأول لصور الإقرار الجزائي حسب الشكل، أما المطلب الثاني فكان لصور الإقرار الجزائي من حيث الجهة التي يصدر أمامها، والمطلب الثالث للإقرار الكامل والجزئي.

المطلب الأول: الإقرار الجزائي حسب الشكل.

يأخذ الإقرار الجزائي شكلين أساسيان فإما أن يكون شفهيًا أو مكتوبًا، ويكفي أي واحد منهما في الإثبات، إلا أن الإقرار الشفهي يكون في الغالب أقل حجية من الإقرار الكتابي، وسنتناول كلاهما كالاتي.

الفرع الأول: الإقرار الشفهي.

يصدر الإقرار الشفهي في مراحل التحقيق الأولى، ويكون أمام رجال الضبطية القضائية أو قاضي التحقيق، ويتم إثباته بواسطة كاتب التحقيق أو كاتب الجلسة.¹

¹. مراد أحمد العبادي، المرجع السابق، ص39.

ولم يلزم القانون أن يكون المحضر الذي تضمن إقرار المتهم موقعا من قبله فيكفي أن يكون المحضر مستوفيا لكافة الشروط المنصوص عليها قانونا من بيانات متعلقة بالمتهم وموقعا من قبل المحقق أو الكاتب.

ويعتبر الإقرار الشفوي أقل قيمة وحجية من الإقرار الكتابي، وذلك كون أغلب المعترفين ينفون صحة ما ورد في محاضر التحقيق، مدعين أنهم أجبروا على الإقرار بما ورد فيها تحت طائلة العنف أو التهديد.

وبالرغم من الحجية النسبية للإقرار الشفهي إلا أنه يبقى خاضعا للسلطة التقديرية للقاضي الجنائي شأنه شأن الإقرار الكتابي.¹

الفرع الثاني: الإقرار الكتابي.

لم يحدد القانون شكلا محددًا للإقرار الكتابي فقد يكون مكتوبا على الآلة الكاتبة أو بخط اليد، أو في شكل أقوال مسترسلة أو في شكل أسئلة أو أجوبة،² أو بأي شكل آخر.

وللإقرار الكتابي قوة ثبوتية أكبر من الإقرار الشفهي، وقد نصت بعض التشريعات على أن قبول الإقرار في الإثبات مرتبط بأن يكون مكتوب وموقعا عليه من المتهم.

المطلب الثاني: من حيث الجهة التي يصدر أمامها.

ينقسم الإقرار الجزائي من حيث الجهة التي يصدر أمامها إلى إقرار قضائي وهو ذلك الصادر أمام جهة قضائية كجهة الحكم، والإقرار غير القضائي وهو ما يصدر أمام جهة غير قضائية كالإقرار الجزائي الصادر أمام رجال الضبطية القضائية، وهو ما سنتولى بيانه كمايلي:

الفرع الأول: الإقرار القضائي.

يعرف الإقرار القضائي بأنه الاعتراف الذي يصدر من المتهم أمام إحدى الجهات القضائية التي تمر بها الدعوى الجنائية سواء كانت هذه الجهة هي النيابة العامة أو جهة تحقيق أو جهة حكم.¹

¹.نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 33.

².نصر الدين مروك، المرجع نفسه، ص 34.

كما يعرفه بأنه إقرار المتهم بصحة التهم المنسوبة إليه كلها أو بعضها، وهو إجراء يقوم به المتهم أثناء التحقيق، ودليل إثبات يأخذ به القاضي.²

ويخضع الإقرار القضائي لتقدير المحكمة ويجوز لها الاكتفاء به للحكم بإدانة المتهم إذا تكونت لدى القاضي قناعة بصحته وصدق صدوره،³ إذ يبدأ التحقيق في الجلسة بالمناداة على الخصم والشهود ويسأل المتهم عن اسمه ولقبه وسنه وبعد ذلك يسأل المتهم عما إذا كان مقرا أو معترفا بإرتكاب ما أسند إليه، فإن أعترف جاز للمحكمة الاكتفاء بإقراره والحكم بغير سماع الشهود.⁴

والأصل أن الإقرار القضائي يكون أمام جهة الحكم، وذلك يوم المحاكمة بالجلسة، سواء أثناء استجواب رئيس الجلسة للمتهم حسب المادة 224 من قانون الإجراءات الجزائية فيقر المتهم بما نسب إليه، أو أثناء عرض رئيس الجلسة للأدلة بناء على طلب المتهم أو محامية، طبقا للمادة 302 من قانون الإجراءات الجزائية، فيسأله عما إذا كان يقر أو يعترف بالجرائم المتابع من أجلها.

أما الاستثناء فهو الإقرار الصادر أمام النيابة العامة أو جهة التحقيق، إذ لا يعتبر إقرارا قضائيا إلا في حالتين، الأولى هو الإقرار الجزائي الصادر أمام النيابة العامة، أما الثانية فهو الإقرار الجزائي الصادر أمام جهات التحقيق وهو ما سنوضحه فيما يأتي :

أولا: الإقرار الصادر أمام النيابة العامة.

¹. نصر الدين مروك، المرجع نفسه، ص 43.

². أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج.2، ط.4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص445.

³. مراد أحمد العبادي، المرجع السابق، ص116.

⁴. فاتح العطوي، المرجع السابق، ص13.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للإقرار الجزائي

تعتبر النيابة العامة سلطة اتهام وخصم في الدعوى الجنائية، ويكون الإقرار الجزائي الصادر أمامها إقرارا غير قضائي،¹ إلا أنه وكاستثناء يكون الإقرار أمام النيابة العامة قضائيا وذلك في حالتين:

الحالة الأولى: عند توجيه الأسئلة من طرف وكيل الجمهورية إلى المتهم أثناء المحاكمة وذلك طبقا للأحكام المادة 224² من قانون الإجراءات الجزائية، فإذا اعترف المتهم أثناء هذه الأسئلة عد إقراره إقرارا قضائيا جاز للمحكمة أن تأخذ به متى أطمأنت إلى صحته.³

الحالة الثانية: المثل الفوري: طبقا للأحكام المادة 339 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، فإن الجرائم التي توصف في حالة تلبس هي تلك المرتكبة في الحال أو بعد وقت قصير من ارتكابها أو كان المشتبه به قريب من مكان وقوع الجريمة، أو حائزا لما قد يشير إلى ضلوعه فيها، وغيرها من حالات التلبس، فإذا رأى وكيل الجمهورية أن المتهم في هذه الحالة لا يقدم من الضمانات ما يكفي للحضور يقوم وكيل الجمهورية باستجواب المتهم عن هويته والأفعال المنسوبة إليه ويحيله إلى المحاكمة حسب ما ذكر في المادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية.⁴

فإذا أقر المتهم أمام وكيل الجمهورية في هذه الحالة بما نسب إليه فإن إقراره يعتبر إقرارا قضائيا وليس إستدلاليا، ويمكن للمحكمة الأخذ به.⁵

ثانيا: الإقرار الصادر أمام جهة التحقيق.

لا يكون الإقرار الصادر أمام قاضي التحقيق إقرارا قضائيا، إلا في حالة ما إذا استوفى الاستجواب الضمانات المنصوص عليها في المادة 100،⁶ من قانون الإجراءات الجزائية،

¹. نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 43.

². المادة 224 من قانون الإجراءات الجزائية.

³. نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 43.

⁴. المادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية.

⁵. نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 44.

⁶. المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية.

وكذا المنصوص عليها في المادة 105 من نفس القانون،¹ فإذا اعترف المتهم في هذه الحالة عد إقرارا قضائيا، ولو تراجع عنه المتهم أثناء المحاكمة.

الفرع الثاني: الإقرار غير القضائي.

الإقرار غير القضائي هو ذلك الذي يصدر خارج المحكمة التي تنظر الدعوى الجنائية كإقرار الجاني أمام محكمة مدنية بصدد دعوى منظورة أمامها أو إقرار المتهم في تحقيقات النيابة العامة أو أمام إحدى جهات التحقيق أو في تحقيق إداري.²

كذلك يكون الإقرار غير قضائي إذا تم أمام أحد الأشخاص أو الوارد في رسالة المتهم أو في تسجيل صوتي.³

ولا يوجد ما يمنع من أن يكون الإقرار غير القضائي سبب في الإدانة لأنه لا يخرج عن كونه دليلا في الدعوى يخضع لتقدير القاضي كباقي الأدلة.⁴

وتقاس قيمة الإقرار غير القضائي على ما للمحرر الذي تضمنه أو على ما شاهده الشاهد الذي نقله، ولا يصلح على أية حال للأن يكون سببا في عدم سماع الشهود.⁵

المطلب الثالث: الإقرار الكامل والإقرار الجزئي.

ذكرنا في ما سبق أن الإقرار قد ينصب على الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها، فحين ينصب الإقرار الجزائي على الجريمة كلها يسمى إقرارا كاملا، وحين ينصب على جزء من الجريمة يسمى جزئيا وهو ما سنوضحه كالاتي:

¹. المادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية.

². محمد علي سكيكر، المرجع السابق، ص33.

³. نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص47.

⁴. نصر الدين مروك، المرجع نفسه، ص47.

⁵. محمد علي سكيكر، المرجع السابق، ص33.

الفرع الأول: الإقرار الكامل.

يعرف الإقرار الكامل بأنه الإقرار الذي يقر فيه المتهم بصحة إسناد المتهم إليه كما وصفته سلطة الاتهام.¹

ويكون الإقرار كاملاً إذا كان منصبا على ارتكاب الجريمة موضوع التحقيق بكل أركانها الشرعية والمادية والمعنوية، كإتهام شخص بالسرقة مثلا فيقر بقيامه بها²، فالإقرار الكامل هو ذلك الذي يقر فيه التهم بصحة التهم المسندة إليه كما صورتها ووصفتها جهة التحقيق.

ولا يؤثر في الاعتراف أن يرد مجملا، إذ لا يشترط أن يكون مفصلا شاملا لكافة ظروف الجريمة، ودوافعها، والعوامل التي أثرت في تكوينها³، فيكفي أن يكون دالا على ارتكاب الجريمة بكافة أركانها المادية منها والمعنوية بغض النظر عن الدوافع والبواعث ولا الظروف المحيطة بارتكابه لها.

الفرع الثاني: الإقرار الجزئي.

يكون الإقرار جزائيا إذا اقتصر إقرار المتهم على ارتكابه الجريمة في ركنها المادي نافيا مع ذلك مسؤوليته عنها، أو إقراره بمساهمته بوصفه شريك بالمساعدة ونفى قيامه بالسلوك الإجرامي المنسوب إليه.⁴

هذا ويكون الإقرار جزئيا أيضا إذا أقر المتهم بارتكابه الجريمة ولكن في صورة مخففة، فتختلف الجريمة المنسوبة إليه، مثال ذلك إتهام شخص بجريمة القتل العمد، فيعترف بأنه قتل المجني عليه خطأ.⁵

وعليه يكون الإقرار جزئيا في الحالات الآتية:

¹. عبد الحميد الشواربي، الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقهاء، د.ط، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، مصر، د.س.ن، ص81.

². نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص41.

³. مراد أحمد العبادي، المرجع السابق، ص37.

⁴. عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص82.

⁵. نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص42.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للإقرار الجزائي

الحالة الأولى: إذا اقتصر الإقرار على ارتكاب الجريمة في ركنها المادي نافيا مسؤوليته عنها.

الحالة الثانية: الإقرار بالمساعدة أو المساهمة، ونفي القيام بارتكاب السلوك الإجرامي المنسوب إليه.

الحالة الثالثة: إذا أقر المتهم بارتكاب الجريمة لكنها في صورة مخففة.

تم التطرق فيما سبق إلى الإطار المفاهيمي للإقرار الجزائي، إذ بينا ماهيته من خلال إدراج كافة مدلولاته اللغوية والشرعية وكذا الفقهية والقانونية، والملاحظ في ذلك تعدد الآراء والاتجاهات المتناولة لمفهومه الفقهي وعدم استقرارها على تعريف جامع له.

كما امتد الاختلاف الفقهي إلى الطبيعة القانونية للإقرار الجزائي، فانقسم الفقهاء إلى اتجاهين، اتجاه اعتبر الإقرار الجزائي عملا إجرائيا، بينما اعتبره الاتجاه الثاني عملا قانونيا.

ونال تمييز الإقرار الجزائي عن ما يشابهه من الأدلة حيزا من دراستنا، خاصة بينه وبين بقية الأدلة القولية وهما الإقرار المدني والشهادة، إذ أشرنا إلى صور التشابه والاختلاف بين الإقرار الجزائي والإقرار المدني وكذلك الحال بين الشهادة والإقرار الجزائي، ولعل أبرز ما طبع هذا التمييز هو الفرق الجوهرى في الحجية بين الإقرار الجزائي والإقرار المدني .

كما نوهنا لجزئية لا تقل أهمية عن الإطار المفاهيمي ألا وهي تقسيمات الإقرار الجزائي، وقد وقفنا على الترابط الكبير بين نوع الإقرار الجزائي و قيمته الإثباتية، خاصة الإقرار القضائي الذي يلعب دورا محوريا في حسم القضايا .

إن الغاية من مختلف التشريعات والقوانين هو ضمان حقوق الأفراد والمساواة بينهم، وذلك عبر قواعد قانونية قوامها نظريات عملية.

ولعل أبرز هذه النظريات نظرية الإثبات الجنائي الذي يعتبر الإقرار الجزائي عنصرا من عناصرها، ويخضع مثله مثل بقية وسائل الإثبات لضوابط تحكم مدى قابليته للأخذ به وكذا لأركان ينبغي توافرها فيه حتى يتم العمل به في الإثبات الجنائي.

اذ يمثل الإقرار الجزائي وسيلة وأداة يتحرى بها القاضي الحقيقة معتمدا في ذلك على عقيدته وقناعته في بيان حجيته، وله أن يؤخذ به كاملا أو جزءا تبعا لما يمليه ضميره القانوني.

ومما سبق فان مدى حجية الإقرار في الإثبات مرتبط بمدى توفره على أركان وشروط معينة والعمل به خاضع للسلطة التقديرية للقاضي الجنائي، لذا فدراسة حجية الإقرار الجزائي يتطلب منا معرفة شروط و أركان التي يقوم عليها وهو ما خصصنا له المبحث الأول، وكذا بيان السلطة التقديرية للقاضي ودورها في تقدير الإقرار الجزائي وهو ما سنتطرق له في المبحث الثاني.

المبحث الأول: صحة الإقرار الجزائي كأساس للحجية.

إن الإقرار الجزائي دليل من أدلة الإثبات الجنائي، وكأي دليل يجب أن يستند على أركان وشروط قانونية يستمد منها صحته إن توفرت فيه.

فمتى استوفى الإقرار الجزائي الشروط القانونية وتوافرت فيه الأركان اللازمة كان صحيحا وجاز للقاضي ان يبني عليه قناعته، ومتى تخلفت تلك الشروط والأركان كان الإقرار تحت طائلة البطلان وجاز التمسك بذلك في أي مرحلة من مراحل الدعوى.

وسنتناول أركان الإقرار الجزائي وشروطه في هذا المبحث على أن نخصص المطلب الأول للأركان، أما المطلب الثاني فسيكون لشروط صحته، وسنتطرق في المطلب الثالث لمرحل الإقرار الجزائي في الدعوى الجنائية.

المطلب الأول: أركان الإقرار الجزائي.

إن المقصود بأركان الإقرار الجزائي تلك العناصر الجوهرية اللازمة والضرورية لوجوده، وهي عناصر يجب توفرها حتى تستند المحكمة عليه في حكمها بالإدانة على المتهم، ويترتب عن تخلفها البطلان، وهذا البطلان من النظام العام يمكن التمسك به في أي مرحلة تكون عليها الدعوى ويجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها.

والملاحظ أن مجمل الفقهاء قد اتفقوا على ركنين أساسيين يرتكز عليهم الإقرار الجزائي، وهما أن يصدر من المتهم نفسه وأن يتعلق موضوعه بالواقعة الإجرامية، بينما يضيف جانب من الفقهاء ركنًا ثالثًا وهو أن يقرر اعتراف المتهم مسؤوليته على الواقعة المعترف بها.

الفرع الأول: إقرار المتهم على نفسه.

إن الإقرار هو اعتراف المتهم على نفسه بارتكاب الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها¹.

وحتى يكون الإقرار الجزائي صحيحا ومقبولا يجب أن يكون صادرا من شخص يكون وقت اعترافه مشتكى عليه بمعنى متهما بارتكاب الجريمة، وأن يدلي بأقواله بدون حلف اليمين².

فإذا تطرق الإقرار إلى جرائم صدرت عن الغير، ففي هذه الحالة لا يسمى اعترافا بل يمكن أن يكون شهادة على الغير³.

وبحكم أن الإقرار الجزائي هو عنصر من عناصر الإثبات في الدعوى الجنائية، فيمكن أن يكون وسيلة من وسائل الدفاع، فقد يلجأ المتهم للدفاع عن نفسه من التهم الموجهة له فيعمد إلى الإقرار على متهم آخر، أو قد يلجأ محامي المتهم إلى التسليم بالتهم المنسوبة الى موكله كنوع من الاستراتيجيات المعتمدة من قبل المحامين لبناء مرافعاتهم من أجل تخفيف وطأة حكم المحكمة.

وهذا ما يقودنا إلى التساؤل حول مدى صحة اعتبار متهم على آخر إقرارا جزائيا، وكذا هل تسليم المحامي بالتهم المنسوبة إلى موكله يعد إقرارا جزائيا ؟

وسنجيب على ذلك على النحو الآتي:

أولا: إقرار متهم على متهم آخر.

قد يتطرق المتهم أثناء الاستجواب إلى الإقرار ببعض الوقائع التي صدرت من متهم آخر، كأن يصرح بأن هذا الأخير قد اشترك معه في ارتكاب الجريمة، ومثل هذه الأقوال لا تعد إقرارا جنائيا لأن الإقرار كما ذكرنا أنفا هو اعتراف الشخص بواقعة إجرامية ينسبها إلى نفسه، كما لا يمكن اعتبارها شهادة كون الشهادة خاضعة لشروط خاصة من بينها حلف اليمين وهو ما لا يتوافر لدى المتهم حين اعترافه على زميله.

¹. عز الدين الدناصوري، عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص885.

². مراد أحمد العبادي، المرجع السابق، ص56.

³. نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص33.

وعليه فإنه يمكن اعتبار أقوال متهم على آخر مجرد قرينة بسيطة تقبل إثبات العكس¹.

وقد قضت المحكمة العليا في هذا الخصوص بما يلي: "إن الإقرار يصح كدليل إثبات على صاحبه ولا يمتد أثره إلى الشريك"².

وقضت في قرار آخر برأي مخالف جاء فيه ما يلي: "استقر القضاء في شأن وسائل الإثبات أن للمحكمة الجزائية حرية تقدير وسائل الإثبات التي اطمأنت إليها في نطاق اجتهادها المطلق ولها أن تستند على كل حجة لم يشترط القانون، ولا شيء يمنع قانونا القاضي الجزائي من الاستناد إلى أقوال المتهم، واتخاذها حجة على متهم آخر وهو ما وقع في قضية الحال"³.

ثانيا: تسليم المحامي بالتهم المنسوبة لموكله.

قد يعترف المحامي خلال المرافعة بأن المتهم ارتكب الجريمة فعلا، وبغض النظر عما إذا كان تسليم المحامي بذنب موكله صريحا أو ضمنيا فإنه لا يعد إقرارا ولا يجوز للمحكمة أن تستند لأقوال المحامي واعتبارها دليلا تحكم من منطلقه.

فلإقرار كما سبق القول هو مسألة شخصية تتعلق بالمقر نفسه ولا يجوز أن يشاركه فيها أحد⁴، لذلك فلا يمكن اعتبار تسليم المحامي بالتهم المنسوبة إلى موكله إقرارا جزائيا بالمعنى السليم.

الفرع الثاني: الإقرار على الوقائع المكونة للجريمة.

يجب أن ينصب الإقرار الجنائي على الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها، فالإقرار ببعض الوقائع التي لا تتعلق بالجريمة لا يعتبر اعترافا، ومثل هذه التصريحات لا يمكن أن تستند إليها المحكمة للإثبات ظروف الجريمة⁵.

¹. نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 50.

². قرار المحكمة العليا الصادر في 1980/12/16، الغرفة الجنائية الثانية، مجموعة قرارات الغرفة الجنائية.

³. قرار المحكمة العليا الصادر في 1987/11/10، تحت رقم 999، غير منشور، نقلا عن نصر الدين مروك، المرجع

السابق، ص 51.

⁴. نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 52.

⁵. نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 33.

فمثلا لو اعترف المتهم أمام المحكمة أنه كانت بينه وبين المجني عليه معاملات مالية تعثر في سدادها دون أن يقر بقتله، ثم استخلصت المحكمة من أدلة أخرى أن هذا المتهم هو الذي ارتكب جريمة القتل في محاولة للاسترداد أمواله، فللمحكمة أن تستند إلى إقراره بأن المجني عليه كان متعثرا في سداد المستحقات المتتابة عليه كباعث على قتله دون أن تعتبر ذلك إقرار من المتهم القاتل بالمعنى القانوني¹.

إلا أنه يكفي لصدور الإقرار أن يعترف المتهم بارتكاب بعض الوقائع، ولو لم يقر بصحة الوصف القانوني الذي ينطبق عليها، كما أنه يجب أن ينصب على ما تم ارتكابه من قبلها فعلا، فلا يعد اعترافا ما يصدر من المتهم بشأن ما يعترم ارتكابه في المستقبل حتى ولو وقعت هذه الأفعال فيما بعد².

وعليه يشترط أن ينصب الإقرار على الواقعة التي يجرمها القانون بذاتها، وليس على ملابسات الجريمة والظروف المحيطة بها، والتي قد تصلح لأن تكون أدلة موضوعية لا تكفي للإدانة إلا إذا عززتها أدلة إثبات أخرى، فلا إقرار الوارد على الواقعة الإجرامية المسندة للمتهم يجب أن لا يحمل مواصفات لا يرتب عليها القانون الآثار المتعلقة بالتجريم والعقاب.

الفرع الثالث: تقرير الواقعة لمسؤولية المتهم.

يتطلب لصحة الإقرار الجنائي أن يكون موضوع الاعتراف متصلا بارتكاب الجريمة المنسوبة إلى المتهم، كما يجب أن يكون من شأن إقرار المتهم أن يحمله المسؤولية عن الواقعة الإجرامية أو يشدها، أما إقرار المتهم بما يحو مسؤوليته أو يخففها فلا يعتبر إقرارا إنما ادعاء، كنشوء سبب للإباحة أو موانع العقاب³.

فقد يحدث أن يقر المتهم بارتكابه للجريمة كان بدافع أو باعث أعفى القانون صاحبه من العقاب أو المسؤولية، كما هو الشأن في حالة الدفاع الشرعي إذ تنتفي مسؤولية الشخص عندما

¹. رملة بوساحة، الاعتراف كوسيلة إثبات في المواد الجنائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر 2017، ص 30.

². محمود زكي شمس. التحقيق والاعتراف في ظل أصول المحاكمة الجزائرية، ط.1، مطبعة الندوي، دمشق، سوريا، 2001، ص 299

³. مراد أحمد العبادي، المرجع السابق، ص 62.

يرتكب القتل أو الجرح أو الضرب لدفع اعتداء على حياة الشخص، أو سلامة جسمه مثلا، كما هو مذكور في المادة 40 من قانون العقوبات التي جاء في نصها ما يلي: "يدخل ضمن حالات الضرورة الحالة للدفاع الشرعي:

1. القتل أو الجرح أو الضرب الذي يرتكب لدفع اعتداء على حياة الشخص أو سلامة جسمه أو لمنع تسلق الحواجز أو الحيطان أو مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة أو توابعها أو كسر شيء منها أثناء الليل .
2. الفعل الذي يرتكب للدفاع عن النفس أو عن الغير أو ضد مرتكبي السرقات أو النهب بالقوة¹.

المطلب الثاني: شروط صحة الإقرار الجزائي.

إن الإقرار الجزائي باعتباره دليلا من أدلة الإثبات يجب أن يتوفر على شروط حتى يمكن للمحكمة أن تستند إليه في حكمها.

وقد اختلف الفقهاء في تعداد هذه الشروط و تحديدها، إلا أن الملاحظ في آرائهم هو اتفاقهم على ثلاثة شروط أساسية، وهي الشروط التي سنتطرق إليها كما يلي:

الفرع الأول: الأهلية الإجرائية.

تمثل الأهلية شرطا أساسيا ينبغي توفره في الشخص الذي صدر عنه الإقرار، وهي تعني الأهلية لمباشرة الإجراءات على نحو يعتبر معه هذا الإجراء صحيحا، ويتبع آثاره القانونية، وهي لا ترتبط بضوابط الأهلية للمسؤولية الجنائية، وهي لا ترتبط بضوابط الأهلية للمسؤولية الجنائية، ولكن مناطها فهم ماهية الإجراء وإمكان تقدير آثاره أي توافر إدراك أو التمييز دون اشتراط جدية الاختيار².

وهي تختلف عن الأهلية الجنائية و التي تتمثل في مدى قدرة الشخص على الإرادة الحرة التي هي أساس المسؤولية الجنائية، وعناصر هذه الأهلية ليست إلا الشروط التي يوجبها القانون

¹ الأمر رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، المعدل و المتمم، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 71.

² مراد أحمد العبادي، المرجع السابق، ص 63.

للاعتداد بإرادة الجاني¹، والمتمثلة في إدراك والتمييز التي يقصد بها قدرة الشخص على فهم ماهية أفعاله وطبيعتها وتوقع أثارها حتى ولو كان يجهل أن القانون يعاقب عليها².

والأهلية الإجرائية للمعترف أو المقر تقوم على شرطين :

أولاً: أن يكون المعترف متهما بارتكاب الجريمة.

يشترط في الشخص الذي يصدر منه الإقرار الجزائي أن يكون وقت اعترافه متهما بارتكاب الجريمة، فالشاهد الذي يعترف بارتكابه الجريمة أثناء إدلائه بشهادته، لا يعتبر ما صدر منه اعترافاً بالمعنى القانوني لأنه وقت صدوره لم يكن أهلاً حيث لم يكن متهماً³.

وقد اختلف الفقهاء في تعريفهم للمتهم فمنهم من عرفه بالطرف الثاني في الدعوى الجنائية و هو الخصم الذي يوجه إليه الاتهام بواسطة التحريك الدعوى الجنائية قبله⁴.

ومنهم من عرفه على انه كل شخص تثور ضده شبهات ارتكابه فعلاً إجرامياً، فيلتزم بمواجهة الادعاء لمسئوليته عنه⁵.

أما في النصوص القانونية فلا نجد تعريفاً للمتهم في قانون الإجراءات الجزائية ولا في قانون العقوبات، إلا انه وبالرجوع إلى المادة 100 من القانون الإجراءات الجزائية، نجد أن المشروع قد ألزم المحقق بأن يتحقق من شخصية المتهم بإثبات لقبه واسمه ومكان ازدياده واسم أبيه وأمه وحالته الاجتماعية ومهنته ومقر إقامته وسوابقه القضائية وذلك للتأكد من أن الشخص المائل أمام المحقق هو المتهم فعلاً⁶.

¹. خليل عدلي ، الدفوع الجوهرية في المواد الجنائية، ط1، المحلة الكبرى، مصر، دار الكتب القانونية، 1998، ص581

². نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص54.

³. نصر الدين مروك، المرجع نفسه، ص 55.

⁴. خليل عدلي، لمرجع السابق، ص 581.

⁵. مراد أحمد العبادي، المرجع السابق، ص 22.

⁶. المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

ولم يختلف المشرع المصري عن نظيره الجزائري حيث لا يوجد في قانون الإجراءات الجنائية المصري تعريف لوصف المتهم و لم يميز بينه خلال مراحل الخصومة الجنائية¹.

على عكس المشرع الفرنسي الذي استعمل عدة ألفاظ للتعبير عن الطرف المقابل للنيابة العامة في الدعوى الجنائية حيث أن الألفاظ تختلف باختلاف مراحل الدعوى الجنائية، إلا انه لم يورد تعريفا يعتمد عليه في إيضاح المقصود بالمتهم².

ويختلف وصف المتهم عن وصف المشتبه فيه من حيث أن هذا الأخير هو كل شخص تباشر الشرطة القضائية ضده وسائل البحث و التحري، وهو شخص تجتمع حوله مجموعة من الشبهات تسمح للشرطة القضائية باتخاذ ما تراه كفيلا من إجراءات للكشف عن الحقيقة وضبط مرتكبها³.

ويشترط في المتهم مجموعة من الشروط تتمثل في:

- أن يكون الشخص حيا.
- ان يكون معينا بالذات.
- ان يكون المتهم هو من ارتكب الجريمة فاعلا كان أو شريكا أو محرضا.
- أن يكون خاضعا للقانون.

ثانيا: أن يتوافر للمقر الإدراك وقت الإدلاء بالإقرار.

حتى تكتمل الأهلية الإجرائية للمقر يجب أن يكون متمتعا بالإدراك والتمييز وقت إدلائه بالاعتراف، وذلك يكون بامتلاكه للقدرة على فهم ماهية أفعاله وطبيعتها وتوقع أثارها، ولا يتمتع الصغير والمجنون والسكران بهذه الأهلية، وتعتبر اعترافات الصادرة منهم غير مقبولة في الإثبات الجنائي، وهو ما سنتعرض إليه كما يلي:

¹.محمد علي سكيكر، المرجع السابق، ص41.

².مراد أحمد العبادي، المرجع السابق، ص 23.

³.عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ج1، مطبعة الكاهنة، الجزائر، ص122.

1. اعتراف القاصر:

إن السن القانونية لمباشرة الحقوق المدنية هي بلوغ سن التاسعة عشر، وخلافا لذلك فإن سن الرشد الجنائي هو ثمانية عشر سنة، وتبعاً لذلك فإن الاعتراف الذي يصدر من المتهم الحدث الذي يقل سنه عن الثالثة عشر، لا يعتد به لعدم تمييزه تمييزاً صحيحاً كون أنه غير ناضج عقلياً و بالتالي تتعدم لديه القدرة العقلية التي تستند إليها حرية اختيار بالنظر إلى ما قرره المشرع في المادة 40 من قانون العقوبات الجزائري، والتي جاء في نصها ما يلي: "لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر إلا تدابير الحماية أو التربية ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلاً إلا للتوبيخ"¹.

ونستنتج من النص أنه لا توقع على الأحداث أية عقوبة وبالتالي فلا إقرار الصادر من قبلهم لا ينتج أثره.

أما الإقرار الجزائي الصادر عن الحدث الذي يكون سنه بين 13 سنة إلى 18 سنة فيكون اعترافاً ناقصاً لنقص أهليته².

2. اعتراف المجنون:

حاول أطباء الأمراض العقلية وضع تعريف للمجنون فعرفه البعض بأنه: عارض نفسي يعكس ضعفاً أو فقداناً جزئياً أو كلياً ونهائياً للمواهب النفسية والذهنية والشعورية³.

بينما عرفه جانب من الفقه على أنه: حالة الشخص الذي يعجز عن توجيه تصرفاته على صورة صحيحة، بسبب توقف قواه العقلية عن النمو، أو انحرافها بشرط أن يكون ذلك في نطاق الحالات المرضية المعينة⁴.

ويعد المجنون مانعاً من موانع المسؤولية الجزائية وذلك طبقاً لنص المادة 47 من قانون العقوبات التي جاء نصها كالآتي: "لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكابه للجريمة"¹،

¹ المادة 49، قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.

² نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 84.

³ نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 73.

⁴ مراد أحمد العبادي، المرجع السابق، ص 66.

ويستشف من هذا النص أن المجنون لا يسأل جزائياً للانتفاء أهليته و بالتالي فإن إقرار المجنون يتم استبعاده إن كان في حالة جنون يوم الإدلاء به لافتقاده الإدراك والتمييز .

3. اعتراف السكران :

ينشأ السكر نتيجة لتناول عقاقير مخدرة أو كحول فيتربت عنها فقدان الشعور أو الإدراك.²

ويعتبر إقرار السكران باطلا ولا يجوز للمحكمة الاستناد إليه و ذلك لفقدانه الشعور والإدراك، وعليه يتعين ترك المتهم السكران حتى يفيق من حالته غير الطبيعية للإدلاء بأقواله.

ومما سبق فإن اكتمال الأهلية الإجرائية للمقر أو المعترف مقترنة بتمتعه بالإدراك والتمييز وقت إدلائه باعترافه دون أن يعكر صفو ذهنه وتفكيره وشعوره أي من سكر أو جنون، وأن يكون بالغاً للسن القانونية التي تجعل منه أهلاً للتمييز الجيد لماهية الأمور وطبيعتها.

الفرع الثاني: الإرادة الحرة.

إن المقصود بالإرادة الحرة أن يتمتع المقر بحرية الاختيار، بحيث تكون له القدرة على توجيه نفسه إلى عمل معين أو إلى الامتناع عنه، وهذه القدرة لا تتوفر لدى الشخص إلا إذا انعدمت المؤثرات الخارجية التي من شأنها أن تعيق الإرادة وتفرض عليها إتباع حرية خاصة³.

والمقصود بالمؤثرات الخارجية كل ضغط أو عمل أو تهريب يمثل إكراها يمارس على المتهم ويمس حرية اتخاذ لقراراته وأقواله .

وقد تتخذ هذه المؤثرات الخارجية شكل ماديا كالعنف مثلا أو شكلا معنوياً كالتهديد، وهو ما سنفصله فيما يلي :

¹. المادة 47 قانون العقوبات، المرجع السابق.

². مراد أحمد العبادي، المرجع السابق، ص 67.

³. نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 91.

أولاً: المؤثرات المادية.

إن المقصود بالمؤثرات المادية هي كل قوة تقع على الإنسان سالبة إرادته، وهي قوة خارجية تمس السلامة الجسدية، ومن أهم صور هذه التأثيرات:

1. العنف:

العنف هو كل قوة مادية خارجية عن المتهم تستطيل إلى جسمه ويكون من شأنها تعطيل إرادته، فيعتبر عنفا تعذيب المتهم أو قص شعره أو شاربته، أو دفعه بالقوة، أو حبسه وحرمانه من الاتصال بأهله، أو حرمانه من الطعام أو الغطاء أو وضعه في زنزانة مظلمة بمفرده¹.

فإذا وقع على المتهم عنفا فإن الإقرار المترتب على ذلك يكون باطلا ويتعين استبعاده وعدم التعويل عليه كدليل إثبات لأن المتهم الذي يخضع لهذا العنف لا يتصرف بحرية وتكون إرادته معيبة وبالتالي فإن أي اعتراف منه يصدر لا قيمة له².

2. إرهاب المتهم بالاستجواب المطول:

يعتبر الاستجواب عملا إجرائيا ولا يجوز إساءة استخدامه³، إذ يهدف إلى الوصول للحقيقة من أقوال المتهم، إما بإقرار منه بصحة ما نسب إليه أو بدفاع ينفي التهمة عنه⁴.

ويعد الاستجواب إجراء جوهريا فلا بد منه بحيث لا يمكن للقاضي التحقيق إغلاق التحقيق دون استجواب المتهم ولو مرة واحدة ما لم يصدر أمر بانتفاء وجه الدعوى أو كان المتهم في حالة فرار⁵.

¹. عدلي خليل ، المرجع السابق، ص 504.

². نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 93.

³. محمد علي سكيكر، المرجع السابق، ص 57.

⁴. نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 109.

⁵. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط11، الجزائر، دار هومة للنشر و التوزيع، 2014، ص66.

ويتم التأثير على المتهم على المتهم أثناء الاستجواب عن طريق إرهاقه بكثرة الأسئلة التي تضعف من معنوياته، والضابط أو المعيار في اعتبار الاستجواب مطولا ليس الوقت إنما شعور المتهم بالإرهاق من الاستجواب .

لذا فإن القضاء يبطل الاعترافات التي تصدر عن المتهم في استجوابات تجرى معه في وقت متأخر من الليل لضمان عدم إرهاقه¹.

وحتى يضمن المشرع الجزائري عدم إطالة الاستجواب ألزم المحقق بذكر فترات الراحة التي تتخلل ساعات الاستجواب، حسب ما ورد في المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائي²، كذلك منح للمتهم الحق في انتداب طبيب يوثق حالته الجسمانية قبل الاستجواب ضمانا لعدم التعرض لسلامته الجسدية حسب ما ورد في المادة 51 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية³.

3. استخدام كلب البوليس:

كلب البوليس هو نوع خاص من الكلاب له مزايا عدّة ينفرد بها كقوة الشم ودقة السمع وتتبع الأثر والبحث عن الجناة.

وقد عدد الفقهاء فرضيتين لصحة الإقرار الصادر عن المتهم بعد استعراف الكلاب البوليسية عليه و هما:

- الفرضية الأولى: إذا كان إقرار المتهم دون خوف أو رعب من الكلاب فإن الإقرار صحيح ومنتجا لجميع أثاره القانونية.
- الفرضية الثانية: وهو إقرار المتهم خوفا ورعبا نتيجة لخوفه من الكلاب البوليسية، حيث يعتبر الإقرار وليد تأثير مادي على إرادة المتهم وبالتالي فهو باطل وفاقد لأثره القانوني.

¹.محمد علي سكيكر، المرجع السابق،ص57.

².المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

³.المادة 51 مكرر 01 من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

ثانيا: المؤثرات المعنوية.

إن المقصود بالمؤثرات المعنوية كل إكراه أدبي مبطل للإقرار الجزائي، فهي كل ما يستطيل إلى نفس أو عقل أو أحاسيس المدعى عليه فيؤثر على حريته في الاختيار بين الإنكار أو الاعتراف¹.

ويتخذ الإكراه المعنوي صورا كثيرة أهمها الوعد أو الإغراء أو التهديد أو تحليف المتهم اليمين، كذلك استعمال الحيلة والخداع، وسنتطرق بإيجاز إلى كل صورة كمايلي:

1. الوعد و الإغراء:

يعني الوعد والإغراء بث الأمل في نفس المدعى عليه بأمر ما، فيزرع لديه الاعتقاد بأنه قد يجني فائدة أو يتجنب ضررا²، ومثال ذلك وعد المتهم بالعفو عنه أو بعدم محاكمته.

والإقرار الصادر نتيجة الوعد يقع باطلا ولو كان حقيقيا، طالما صدر نتيجة للتأثر بهذا الوعد الذي قد يدفع المتهم إلى اعتراف غير حقيقي بمسؤوليته أملا في المنفعة التي وعد بها³.

أما إذا كانت المنفعة التي سيجنيها المتهم من الوعد أو الإغراء لا تتناسب مع الضرر الذي سيصيبه من الإقرار، فإن هذا الوعد لا يبطل الإقرار الجزائي⁴، كأن يوعد المتهم بمكافأة مالية نظير اعترافه، ففي هذا المثال لا يتناسب الوعد مع تخلي المتهم عن براءته وهي الضرر الذي سيصيبه، فلا يعقل أن يتخلى إنسان عن براءته مقابل مبلغ مالي.

2. التهديد:

وهو عبارة عن ضغط يمارسه شخص على إرادة شخص آخر لتوجيهها إلى سلوك معين⁵.

¹حسن الجوخدار، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط2، عمان، دار الثقافة، 2011، ص293.

²حسن الجوخدار، المرجع نفسه، ص 293.

³نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 124.

⁴خليل عدلي، المرجع السابق، ص 492.

⁵مراد أحمد العبادي، المرجع السابق، ص73.

ويتخذ التهديد صوراً عدة أهمها التهديد بالضرب أو بالقبض على زوجته وأولاده أو تهديده بحرمانه من الطعام أو تسليمه لأهل القتل للانتقام منه إن لم يعترف¹.

وللتهديد المبطل للإقرار شرطين رئيسيين :

• صدور التهديد بناء على سبب غير مشروع:

يشترط في التهديد المبطل للإقرار أن يكون بناء على سبب غير مشروع، كالإقرار الصادر عن تفتيش باطل فبطلان الإجراء يبطل كافة نتائجه.

إما خوف المتهم من القبض أو الحبس أو الكلاب البوليسية فلا يحمل معنى التهديد طالما تم في إطار قانوني.

• أن يؤدي التهديد مباشرة للاعتراف:

إن مجرد حصول تهديد غير مشروع لا يكفي لبطلان الإقرار الجزائي، بل يشترط أن يكون هذا التهديد قد أدى مباشرة إلى حمل المتهم على الاعتراف، وعلى ذلك إذا رفض المتهم الخضوع تحت تأثير التهديد ولم يصدر منه أي اعتراف ثم اعترف بعد ذلك في مناسبة أخرى فلا يجوز له الادعاء بأنه جاء تحت تهديد².

وإذا توافر شرطي التهديد سالف الذكر عدّ اعتراف المتهم باطلاً كونه صدر عن إرادة غير حرة³.

3. تحليف المدعى عليه اليمين:

من المستقر عليه في النظم القانونية المقارنة أنه لا يجوز تحليف المتهم اليمين، لأن ذلك يمثل اعتداء على حريته في الدفاع كما أنه يؤدي إلى وضع المتهم بين اختيارين كلاهما يمس بمصلحة نفسية للمتهم وهما:

¹.محمد علي سكيكر، المرجع السابق، ص48.

².نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص127.

³.خليل عدلي، المرجع السابق، ص494.

- مصلحته في حلف اليمين كذبا فيخالف ضميره الديني والأخلاقي.
 - مصلحته في إرضاء ضميره فيكتشف عن الحقيقة و يتهم نفسه ويعرض نفسه للعقاب¹.
- وبناء على ذلك فإن تحليف المتهم اليمين هو من الصور التأثير المعنوي عليه، ومن شأنه التأثير على حرية إرادته في الاختيار، لذلك فالإقرار الجزائي في هذه الحالة يعد باطلا ولا يعتد به.

4. الحيلة والخداع:

الحيلة هي ضرب من ضروب العش والاحتيال وهي إحدى صور الإكراه المعنوي، ويقصد بها الكذب المدعم بمظاهر خارجية تؤيده، ويهدف إلى إيهام المتهم بواقعة غير حقيقة، فيؤثر على إرادته في الاختيار بين الإنكار أو الإقرار.

والقانون لا يجيز الاستعانة بوسائل الحيلة والخداع للحصول على اعتراف المتهم²، لأن الحيلة تنطوي على نوع من التدليس الذي يوقع المتهم في الغلط مما يعيب إرادته³، وهو ما يبطل الإقرار الجزائي.

وأمثلة التحايل كثيرة لا حصر لها، كان يوهم المحقق المتهم بأن شخصا قد شاهده وهو يرتكب الجريمة، أو خداعه بان لديه أدلة أخرى ضده كبصماته مثلا، إلا أن أهم صورتين من صور الاحتيال هما التنصت خلسة على المحادثات التليفونية التسجيل الصوتي لأقوال المتهمين، وهو ما سنتولى بيانه فيمايلي:

أ- التنصت خلسة على المحادثات التليفونية: يرجع سبب بطلان الإقرار الجزائي الناتج عن الاستماع إلى المحادثات التليفونية إلى بطلان إجراءات التنصت على المكالمات الهاتفية الذي يؤدي بالتبعية إلى بطلان كل ما ينتج عن ذلك⁴، فالإقرار الجزائي في هذه الحالة نشأ أو صدر بناء على فعل لم يجزه القانون.

¹.نصر الدين مروك، المرجع السابق،ص128.

².مراد احمد العبادي،المرجع السابق، ص76.

³.خليل عدلي، المرجع السابق،ص495.

⁴.مراد أحمد العبادي، المرجع السابق، ص78.

أما إذا تم التتصت بناء على ترخيص مسبقا من النيابة العامة فإن اعتراف المتهم في هذه الحالة صحيح ومنتجا لكافة آثاره و للمحكمة أن تعتد به كدليل إثبات.

ب- التسجيل الصوتي خلصة لأقوال المتهمين: إن تسجيل الأقوال خلصة هو أمر يجافي الأخلاق وهو تلصص و انتهاك لألصق الحقوق بشخص الإنسان¹ ، ويعتبر الإقرار الجزائي باطلا في هذه الحالة كونه صادر عن إرادة يشوبها عيب .

ومما سبق فإن كل الوسائل الاحتمالية تفسد سلامة الإرادة، وتعيب حرية المتهم في الاختيار مما يبطل الإقرار الصادر عنها.

الفرع الثالث: أن يكون الإقرار صريحا ومطابقا للحقيقة .

من بين شروط صحة الإقرار الجزائي أن يكون صريحا ومطابقا للحقيقة بما لا يدع مجالا لأي لبس أو غموض، وذلك حتى تطمئن له المحكمة وتستند عليه في حكمها.

فغموض الأقوال التي يدلي بها المتهم من حيث دلالتها على ارتكابه للجريمة محل الاتهام المنسوب إليه ينفي فيها صفة الاعتراف لأنها تحتمل أكثر من تأويل².

فلا يجوز الاستناد إلى الإقرار الذي يكون غامضا ويحتمل تفسيراً عدة، إلا أن ذلك لا يلزم استعمال عبارات معينة أو أن يصاغ في صيغة الاعتراف بل يكفي ان تحتمل أقوال المتهم معنى الاعتراف بشكل لا يحتمل التأويل³.

كما يشترط لصحة الإقرار الجزائي أن يكون مطابقا للحقيقة، ومنصبا على الواقعة الإجرامية نفسها لا على واقعة أخرى، ومتضمنا للعناصر الحقيقية المكونة للواقعة وملابساتها، وصريحا صراحة تجعل من أقوال المتهم ذات دلالة واضحة ومفهومة.

و المقصد من الصراحة هو تجانس أجزاء الإقرار الجزائي ووضوح عناصره وللمحقق أن يسأل المتهم عن كل غموض أو إبهام يخفي الحقيقة¹.

¹. خليل عدلي، المرجع السابق، ص 499.

². نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 139.

³. نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 140.

ولعل الإشكال المثار في هذه الجزئية هو ما حكم صمت المتهم وسكوته عند مواجهته بالتهمة ؟ للإجابة وجب التفرقة بين السكوت الطبيعي و السكوت العمدي، فالأول هو راجع لتخلف وظيفة أساسية وهي الكلام، إذ يكون المتهم أبكما وأصم، فإن كان يجيد الكتابة فيجوز سؤاله ثم يجيب كتابة²، أما إذا كان جاهلا للكتابة فيجب الاستعانة بمتخصص محلف في لغة الإشارة لمخاطبته، فإن تضمنت كتابة أو إشارة الأصم دلالة واضحة بما يفيد إقراره بارتكاب الجريمة دون لبس أو غموض كان ذلك اعترافا بالمعنى القانوني وجاز الاعتداد به والاستناد عليه كدليل³.

أما الثاني فهو تعمد المتهم السكوت وعدم الرد على الأسئلة، ولا يعني ذلك انه مدان فصمت المتهم لا يعد اعترافا بل هو حق إن رأى المتهم في سكوته وسيلة للدفاع، ولا يجوز لقاضي التحقيق أن يتخذ أي وسيلة من وسائل الإكراه لحمل المتهم على الكلام وإلا ترتب عن ذلك بطلان الاستجواب وما أستتبط منه من أدلة ومنها الإقرار الجزائي إن كان نتاج ذلك⁴.

وبالرجوع الى قانون الإجراءات الجزائية نجد إن المادة 100 منه قد نصت: "يتحقق قاض التحقيق حين مثل المتهم لديه أول مرة من هويته ويحيطه علما صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه وينبهه إلى أنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار..⁵".

ونستشف من المادة سابقة الذكر أن للمتهم الحق في الصمت، وعليه فإن صمت المتهم لا يعد اعترافا بالواقعة الإجرامية المنسوبة إليه بل هو حق مكفول قانونا ولا يجوز استعمال أي وسيلة لإجباره على الكلام.

¹ عبد الوهاب محديد، المرجع السابق، ص 62.

² محمد علي سكيكر، المرجع السابق، ص 59.

³ مراد أحمد العبادي، المرجع السابق، ص 94.

⁴ نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 144.

⁵ المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية.

المطلب الثالث: مراحل الإقرار الجزائي في الدعوى الجنائية.

إن توافر شروط وأركان الإقرار الجزائي لا يضمن صحته من الناحية الموضوعية بل يضمن صلاحيته كدليل في الدعوى الجنائية.

إذ يحدث أن تتوافر شروط صحة الإقرار الجزائي ومع ذلك لا يكون مطابقاً للحقيقة، فقد تتضارب أقوال المتهم و تختلف خلال مراحل الدعوى الجنائية.

وعليه سنتطرق إلى بيان مدى حجية الإقرار الجزائي في كل مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية التي صدر فيها بدأً بمرحلة جمع الاستدلالات كفرع أول ، ثم مرحلة النيابة العامة كفرع ثاني ، فمرحلة التحقيق الابتدائي كفرع ثالث وأخير.

الفرع الأول: مرحلة جمع الاستدلالات.

لقد اختلفت التسمية التي أطلقتها القوانين والأنظمة الإجرائية الجنائية على المرحلة التي يمارس فيها رجال الضبط القضائي مهامهم، إلا أنها تعترف بوجود مرحلة إجرائية سابقة على تحريك الدعوى العمومية وهي مرحلة البحث والتحري وجمع الاستدلالات كمرحلة أولية ممهدة للإجراءات التالية.

ويطلق على هذه المرحلة في قانون الإجراءات الجزائي مرحلة البحث والتحري وجمع الأدلة، بينما يطلق عليها في القانونين المصري والسعودي تسمية مرحلة التحري، أما التشريع المغربي فيطلق عليها تسمية مرحلة البحث التمهيدي¹.

وقد حدد المشرع الجزائري الموظفين والأعوان العموميين الذين يطلق عليهم رجال الضبطية القضائية، وذلك في المادتين 14 و15 من قانون الإجراءات الجزائية²، كما بيّن في المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية³ الإجراءات التي يقوم بها أشخاص الضبط القضائي، إذ لا

¹ كنزي ياسر حسن، حقوق الإنسان في مواجهة الضبط الجنائي، ط1، مركز البحوث والدراسات، جامعة نايف العربية للعلوم

الأمنية، الرياض، السعودية، 2007، ص 53.

² المادتين 14 و15 من قانون الإجراءات الجزائية.

³ المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية.

يجوز مباشرة تلك الصلاحيات إلا ممن خول القانون له ذلك، على أن تتم عملية جمع الاستدلالات بإتباع أساليب مشروعة.

فلا يجوز استعمال أي وسيلة إكراه مهما كان نوعها في مواجهة المشتبه فيه سواء عند القبض عليه أو حين توقيفه للنظر من أجل سماع أقواله في محاضر رسمية.

والإقرار الجزائي الصادر في هذه المرحلة يتميز بكونه خالي من الضمانات لأن من يباشر بإجراءاتها لا يمارس فيها سلطة تحقيق أو سلطة حكم، ولا يتلقى ما يحصل أمامه من اعترافات في الأوضاع والقيود والإجراءات التي رسمها القانون مقدما لتحقيق التوازن المطلوب بين حقوق الدفاع وما يلزم لإظهار الحقيقة من وسائل التحقيق والبحث¹.

وقد ميّز المشرع الجزائري بين ضباط الشرطة القضائية كأشخاص من جهة وبين المحاضر التي يحررونها من جهة أخرى، وعليه فإن الإقرار الجزائي تختلف قوته الثبوتية وتختلف حجته باختلاف المحاضر التي ورد فيها والجهات التي صدر أمامها و هو ما سنوضحه كالاتي:

أولاً: محاضر ضباط الشرطة القضائية.

تنص المادة 215 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " لا تعتبر المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات أو الجرح إلا مجرد استدلالات"²، ومنه نستنتج أن الاعترافات الواردة فيها غير قضائية وهي خاضعة لحرية القاضي في تقديره لها، ولا تخرج عن كونها دليلاً في الدعوى شأنها شأن سائر الأدلة الأخرى³.

¹.نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 159.

².المادة 215 من قانون الإجراءات الجزائية.

³.نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 159.

ثانيا: المحاضر الجمركية.

تنص المادة 254 من قانون الجمارك في فقرتها الثانية على: " تثبت صحة الاعترافات والتصريحات المسجلة في محاضر المعاينة ما لم يثبت العكس، مع مراعاة أحكام المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية"¹.

حيث تعتبر حجية المحاضر الجمركية قوية إلا إن أثبت المتهم عكسها، إذ أن القواعد المتبعة قضائيا تعتبر الاعترافات الواردة في محاضر إدارة الجمارك تلزم المتهم عمليا عبء إثبات عدم صحة ما ورد ضمنها من التصريحات.

ومما سبق ذكره فإن الإقرار الجزائي في مرحلة جمع الاستدلالات تختلف قوته الثبوتية وحجيبته باختلاف أنواع المحاضر التي يضمن فيها اعتراف المشتبه فيه وتصريحاته من جهة وكذلك باختلاف المكلفين بمهام الضبط القضائي الصادر أمامهم الإقرار الجزائي من جهة أخرى.

الفرع الثاني: مرحلة النيابة العامة.

للنائب العام صلاحيات عدة خولها له القانون في نظام المثل الفوري، حيث واستنادا لما ورد في المادة 339 مكرر وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية² ، فإنه يجوز للنائب العام في الجرح المتلبس بها أن يقوم باستجواب المتهم ويأمر بإيداعه الحبس بشرط أن تكون الجرح معاقبا عليها بالحبس مع عدم تقديم المتهم لضمانات كافية للحضور لجلسة المحاكمة ولم يتم إخطار قاضي التحقيق بالواقعة.

حيث تعتبر المهام التي يقوم بها وكيل الجمهورية بالنسبة للجرح المتلبس بها مهام قضائية، وإقرار المتهم في هذه الحالة هو إقرار قضائي وتترتب عليه كافة الآثار القانونية التي يترتبها القانون لمثل هذا النوع من الإقرار .

¹.الامر رقم 07/79 المؤرخ في 27 يوليو 1979 المتضمن لقانون الجمارك المعدل و المتمم.

².المادة 339 من قانون الإجراءات الجزائية.

ولا يجوز للمتهم الطعن في محضر الاستجواب إلا بالتزوير لأن المحضر ليس محضر جمع استدلال بل هو محضر قضائي بما تحمله الكلمة من آثار بغض النظر عن شخص وكيل الجمهورية الذي قام به¹.

والإقرار الجزائي في هذه المرحلة هو ذو حجية قانونية، والمحكمة ملزمة بالنظر فيه ولا حرج في أن تستند عليه في حكمها، وما يؤكد هذه الحجية هو عدم إمكانية الطعن في محضر الاستجواب إلا بالتزوير.

الفرع الثالث: مرحلة التحقيق الابتدائي.

إن التحقيق الابتدائي هو مجموعة الإجراءات التي تسبق المحاكمة وتهدف إلى جمع الأدلة بشأن وقوع فعل يعاقب القانون عليه، وملازمات وقوعه ومرتكبه²، وتتميز هذه المرحلة بأنها تنطوي على الكثير من المساس بحريات الأفراد وحرمتهم وذلك لطبيعة إجراءاتها الهادفة إلى كشف الحقيقة.

ولعل أبرز هذه الإجراءات هو استجواب المتهم، الذي يعتبر إجراء يسمح للمتهم بنفي التهمة أو الاعتراف بها بحرية ودون ضغط أو إكراه، ويعد الإقرار الجزائي الصادر في هذه المرحلة إقرار قضائياً، والمحاضر التي ترد بها اعترافات المتهمين محاضر قضائية كذلك، مادام أن محضر الاستجواب يحرر بواسطة أمين ضبط التحقيق، إعمالاً لقاعدة وجوب تدوين التحقيق الواردة في المواد 94 و 95 و 108 من قانون الإجراءات الجزائية³.

وتجدر الإشارة إلى أن الإقرار الجزائي الصادر في هذا المحضر يعد عنصراً من عناصر الإثبات يخضع في كل الأحوال لتقدير المحكمة، كما يجوز للمتهم العدول عنه.

¹. نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 164.

². نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج1، ط6، الجزائر، دار هومة، 2016، ص 370.

³. المواد 94-95-108 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبحث الثاني: سلطة القاضي الجنائي في تقدير قيمة الإقرار الجزائي.

إن اقتناع القاضي الجزائي بأدلة الإثبات التي طرحت عليه هي مسألة في غاية الأهمية باعتبار أن اقتناعه هو الذي يحدد مصير المتهم إما بالإدانة أو البراءة.

ولا يختلف حال الإقرار الجزائي عن باقي أدلة الإثبات، حيث يخضع للسلطة التقديرية للقاضي ومدى اقتناعه به وارتياح ضميره القانوني له، وقد منح المشرع هذه السلطة بناء على مبررات عملية وقانونية وإنسانية يقتضيها العمل القضائي.

ومما لا شك فيه فإن آثار الإقرار الجزائي هي نتاج حتمي لعمل القاضي الجنائي به أو استبعاده له في حدود سلطته التقديرية المحددة مقدماً.

ولدراسة سلطة القاضي الجنائي في تقدير قيمة الإقرار الجزائي سنغوص من خلال هذا المبحث في مضمون هذه السلطة كمطلب أول، ونتطرق لمدى خضوع الإقرار الجزائي لمبدأ الاقتناع القضائي كمطلب ثاني، أما المطلب الثالث فنخصصه لحدود هذه السلطة.

المطلب الأول: مضمون السلطة التقديرية للقاضي الجنائي.

إن الغاية من الدعوى الجنائية هو كشف الحقيقة، ووسيلة العدالة في ذلك هو القاضي الذي يمتلك سلطة تخوله إمكانية الموازنة بين الأدلة المعروضة عليه ألا وهي السلطة التقديرية.

فالسلطة التقديرية هي رخصة من المشرع للقاضي الجنائي تسمح له بحرية اختيار الدليل الذي يركن له وجدانه وبطمئن له نفسه دون مسائلة إلا فيما قيده المشرع بنص خاص.

و عليه ارتأينا في دراستنا لهذا المطلب التطرق إلى مفهوم السلطة التقديرية وكذلك لمبرراتها والعيوب والانتقادات الموجهة لها.

الفرع الأول: مفهوم السلطة التقديرية.

يتجه الفقه إلى عدم التفرقة بين السلطة التقديرية للقاضي الجنائي وحرية القاضي في تكوين اقتناعه، فقوام السلطة التقديرية هو الاقتناع الذي يحصل لدى القاضي إزاء الإقرار الجزائي وهو حر في تكوين تلك القناعة، فما هو مدلول الاقتناع و كيف يتكون لدى القاضي الجنائي؟

أولاً: الاقتناع لغة.

الاقتناع هو القنوع والسؤال، وقال أهل العلم: إن القنوع أيضا قد يكون بمعنى الرضى والقانع بمعنى الراضين، وفي المثل: خير الغني القنوع وشر الفقر الخضوع، والمقنع والمقنعة بكسر أولهما ما تمنع به المرأة رأسها، والقناع أوسع من المقنعة وأقنع رأسه بمعنى رفعه ومنه قوله تعالى: " مقنعي رؤوسهم"¹.

والاقتناع أيضا هو الاطمئنان لفكرة وقبولها.

ثانياً: الاقتناع قانوناً.

يعرّف الفقهاء الاقتناع بأنه حالة ذهنية ذاتية تستنتج من الوقائع المعروضة على بساطة البحث احتمالات ذات درجة عالية من التأكيد الذي تصل إليه نتيجة لاستبعاد أسباب الشك بطريقة جازمة وقاطعة².

ويعرّف كذلك بأنه حالة ذهنية ووجدانية الذي يوضح وصول القاضي لدرجة اليقين الحقيقي بحقيقة اقتراح متعلق بوجود واقعة لم تحدث تحت بصره³.

وعليه فإن الاقتناع الذي يؤسس للسلطة التقديرية للقاضي الجنائي ليس بذلك الاقتناع العاطفي أو الانجذاب الحسي لنفسيته، إنما هو اقتناع عقلي مؤسس على اليقين ويطبعه التروي والتمحيص متبعاً في ذلك تكوينه القانوني وثقافته وذكائه وربطه للمدلولات.

ثالثاً: طريقة تكوين الاقتناع.

إن عملية تقدير الأدلة يرجع كما سبق وذكرنا إلى قناعة القاضي وكذا ضميره القانوني، والضمير هو ضوء داخلي ينعكس على كل وقائع الحياة، يقيم كل الأفعال لكي يوافق عليها أو يهجرها أو يدينها، وهو مستودع القواعد الأخلاقية التي بمقتضاها تتم التفرقة بين العدل والظلم،

¹ نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 620.

² نعيمة بوهالي، الحجة حاشي، الاعتراف في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة ماستر في قانون العقوبات، كلية الحقوق، قسنطينة، الجزائر، 2013، ص 54.

³ نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 621.

الحق والزييف، الصدق والكذب، والشخص إذا رجع إلى ضميره للاستفسار عن شيء ما فإنه يملئ عليه الإجابة عن طريق إتباعه لمبادئ هذه القواعد¹.

وعليه فالقاضي يرجع إلى ضميره قصد معرفة الحقيقة وتكوين اقتناعه فالمشرع لم يتدخل ليبيِّن كيفية تكوين تلك القناعة أو ممارستها، وإنما وضع ضوابط وحدد نتائج تترتب عقب أعمال هذه القناعة.

وقد يلعب المحيط الأسري والمزاج الاجتماعي العام دورا في تكوين قناعة القاضي، على اعتبار أن الوصول إلى اليقين المطلق هو درب من الخيال فقد يتجه ضمير القاضي إلى الاقتناع بدليل ما في ظروف معينة ويرفضه في ظروف أخرى، فعملية الاقتناع هي نسبية تتحكم في عدة عوامل منها ما هو داخلي ومنها ما هو خارجي.

وكخلاصة لما سبق فإن السلطة التقديرية للقاضي الجنائي هي نتاج تفاعلات نفسية واستنباطات وتحليلات تدفع القاضي للأخذ بالدليل أو نكرانه.

الفرع الثاني: مبررات السلطة التقديرية.

بعد التطرق فيما سبق إلى قوام السلطة التقديرية للقاضي الجنائي وهو مبدأ الاقتناع الشخصي، فإن مدى نسبية هذا المبدأ غير المضبوط يؤدي إلى التخوف من مغبة الاتكال عليه في تقدير الأدلة، ورغم ذلك نجد له من المبررات الفقهية ما يدعم تطبيقه، وتتمثل هذه المبررات فيما يلي:

أولاً: صعوبة الإثبات في المواد الجنائية.

حيث تطورت الجريمة وطرق وأساليب ارتكابها تطورا كبيرا، وأضحى المجرمون يتفننون في التلاعب بما قد يشير إلى ضلوعهم فيها عبر طمس آثارها ومعالمها، وهو ما جعل الشرطة تكثف من مجوداتها مستغلة كافة الوسائل التكنولوجية و حتى البيولوجية للكشف عن المجرمين وتقديمهم للعدالة.

¹ نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 627.

لذلك فإن سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة تأتي في مواجهة هذه الوسائل، حيث تشكل ضمانات هامة لما قد يرافق هذه الوسائل من أخطار تترتب عنها أضرار في حال التسليم بها دون تقدير قيمتها الفعلية¹.

ثانيا: طبيعة المصالح التي يحميها القانون.

تعتبر الدعوى عموما والدعوى الجنائية بشكل خاص ذو مصلحتين متعارضتين، فهناك مصلحة الجماعة في حفظ أمنها واستقرارها، وهناك مصلحة المتهم في حفظ حريته وشرفه، ولذلك يقع على عتق القاضي الجنائي مهمة التنقيب و التفتيش عن كل ما يفيد في الكشف عن الحقيقة².

ثالثا: إبراز دور القاضي الجنائي.

للقاضي الجنائي دور إيجابي في الخصومة فيقوم بمناقشة الأدلة المعروضة في القضية، ويقوم بتوجيه الأسئلة لمن يشاء وله استعمال كل ما من شأنه استظهار الحقيقة، تدبيرا كان أو إجراء³.

وبعد استعراضنا لكافة المبررات الفقهية لتطبيق السلطة التقديرية، فإن المبرر الأكبر لمنح سلطة مماثلة للقاضي حسب رأينا هو نوعية الأدلة في الدعوى الجنائية التي تتطلب تحريصا وتدقيقا لم يكن ليحدث لولا تلك السلطة الواسعة.

الفرع الثالث: عيوب السلطة التقديرية.

رغم المبررات المقدمة لاعتماد السلطة التقديرية، إلا أنه تم توجيه انتقادات عديدة مست الركنية الأساسية التي تقوم عليها وهي مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، وتمثلت هذه الانتقادات في:

¹.نعيمة بوهالي، مجلة نعيمة، المرجع السابق، ص 48.

².رياض خميسي، تأثير أدلة الإثبات الجزائية على الاقتناع الشخصي للقاضي في مادة الجنايات، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2017، ص18.

³.نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 626.

- إن الاقتناع الشخصي وبالرغم من اعتباره وسيلة فعالة لبلوغ العدالة إلا أن نسبيته وذاتيته قد تضع القاضي الجنائي في موضع يؤثر على حكمه نتيجة لعوامل نفسية أو اجتماعية و هذا أمر منطقي، بالنظر للطبيعة الإنسانية والبشرية للقاضي الذي يجعله عرضة لتجاذبات عاطفية داخلية قد تؤثر على حكمه.
 - إن الحرية التي تمنحها السلطة التقديرية للقاضي الجنائي تقف عائقاً في التطبيق السليم للقانون، فيكفي أن يعبر القاضي عن قناعته بناء على ما ارتاح له ضميره ولا يمكن للمحكمة العليا مراقبة كيفية وصوله إلى هذا الاقتناع.
 - إن مبدأ الاقتناع الشخصي يشكل تهديدا صارخا على الحريات الفردية، فلا يعقل الاستناد على اقتناع القاضي لتحديد مصير المتهم، فقد يكون خاطئاً وبالتالي يؤدي ذلك إلى انتهاك حريات الأفراد.
 - إن أطراف لدعوى الجزائية تجهل مدى الأثر العميق الذي قد يتركه الدليل في ضمير القاضي، خاصة بالنسبة للإقرار الجزائي الذي يتراجع عنه المتهم، ولعل أكثرها يؤدي إلى القلق هو أن مركز الدفاع في مواجهة نظام الإثبات بالاقتناع الشخصي للقاضي يظل متأرجحا، وفي عالم مجهول بالنسبة لأطراف الدعوى والمتهم على الأخص¹.
- ونتيجة لما سبق فإنه من الجلي مدى تشكيل مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي خطرا على حريات الأفراد وحقوقهم.

المطلب الثاني: خضوع الإقرار الجزائي لمبدأ الاقتناع القضائي.

طبقا للمبدأ العام الذي السلطة التقديرية للقاضي الجنائي و هو الاقتناع القضائي، فإن له الحرية الكاملة للأخذ بالإقرار الجزائي من عدمه وذلك في مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية، فمطابقة الإقرار الجزائي للشروط والأركان اللازمة لصحته لا يعني بالضرورة مطابقته للحقيقة، لذلك فمتى اطمأن أنه يمثل الواقع أخذ به ومتى لم يطمئن له جاز أن يستبعده وله أن يؤخذ بما يطمأن إليه في جزء من الإقرار الجزائي ويطرح ما عداه، وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب

¹ شهيناز خلادي، مرجع السابق، ص22.

عبر التطرق إلى حرية القاضي في الأخذ بالإقرار الجزائي ثم حرите في استبعاده كما سنبين جواز تجزئته.

الفرع الأول: حرية القاضي في الأخذ بالإقرار الجزائي.

يخضع الإقرار الجزائي في تقدير قيمته الثبوتية لمبدأ الاقتناع القضائي، شأنه شأن بقية أدلة الإثبات وفقا لما ورد في قانون الإجراءات الجزائية¹.

وعلى ذلك فإن الإقرار الجزائي يخضع في تقديره للقاضي الجنائي الذي يكون ملزما بالتأكد من أن الاعتراف الصادر من المتهم قد توافرت شروط صحته ويتأكد من موضوعه وتعلقه بالواقعة الإجرامية التي من شأنها أن تقرر مسؤولية المتهم أو تشدها ومتى تحقق من ذلك فله أن يأخذ به في إصدار حكمه.

ومن هنا يجب على القاضي أن لا يكتفي بمجرد صدور الإقرار الجزائي للاستناد عليه في حكم الإدانة، وإنما يجب عليه أن يقدره ليتحقق من صدقه وله كامل الحرية في ذلك².

وكل إقرار يصدر من المتهم في الجلسة ويدون في المحضر يعتبر حجة بصدوره حتى يثبت العكس عن طريق الطعن بالتزوير في المحضر، ولقاضي الموضوع حرية تقدير هذا الاعتراف ومن ثم تقرير الاستناد عليه، وللمحكمة متى اطمأنت الى اعتراف المائل أمامها وتحققت من توافر جميع شروطه أن تستند إليه للحكم عليه بالإدانة ولو لم يكن قد حصل أمامها إنما أمام سلطة التحقيق³.

وقد تستعين المحكمة في تقريرها لقيمة الإقرار بما قد تتوفر لديها من أدلة أخرى في الدعوى، فإذا تحقق الانسجام بينها وبين ما ورد في اعتراف المتهم أحدث به .

وما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد هو وجود جدل فقهي حول ما إذا كان الإقرار الجزائي يكفي لوحده للحكم بالإدانة ، حيث ذهب رأي فقهي بالقول بان مجرد اعتراف المتهم لا يكفي

¹.المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية .

².رملة بوساحة، المرجع السابق، ص81.

³.نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 177.

لإدانته، لأن الاعتراف هو بداية الإثبات إذ يستلزم تعزيره بأدلة إثبات أخرى، وخلصوا للقول بأن الإقرار الجزائي هو دليل قولي غير محسوم لا يكفي بذاته للإدانة.

بينما ذهب الرأي الثاني بالقول بأنه لا توجد قاعدة أو مبدأ يقرر بأن الاعتراف لا يكفي وحده كدليل إدانة، فالقول بهذا يتعارض مع مبدأ حرية الاقتناع، إذ يعني استبعاد دليل اقتنع به القاضي.

وبالنسبة لرأي المشرع الجزائري فنجد أنه قد أقر بالاتجاه الأول في نص المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية وهو ما استقر عليه اجتهاد المحكمة العليا¹.

الفرع الثاني: حرية القاضي في استبعاد الإقرار الجزائي.

يتمتع القاضي الجزائي وهو يمارس سلطته في تقدير الأدلة كامل الحرية في أن يطرح الإقرار الجزائي الذي لا يطمئن إليه، وعدم اطمئنان القاضي بقيمة هذا الدليل راجع إما لضعف دلالاته على الحقيقة وعدم تعزيره بأدلة أخرى أو هناك أدلة أخرى تدحضه².

فقد يحدث أن يتعرف المتهم كذبا بجريمة لم يرتكبها راغبا من خلال اعترافه تخليص الفاعل الحقيقي، وعليه وجب من المحكمة أن تتحرى صحة ومطابقة ما صدر من المتهم، ومقارنتها ما ورد في الجلسة من أدلة، إضافة إلى تأكدها من صحة الإجراءات المتبعة خلال التحقيق معه فإن كانت الإجراءات باطلة كان الإقرار الجزائي باطلا كذلك .

وما يؤكد سلطة القاضي في استبعاد الإقرار الجزائي وعدم الاستناد إليه في الحكم هو مبدأ الاقتناع الشخصي، حيث ذهبت المحكمة العليا في إحدى قراراتها إلى أنه : " متى كان من المقرر قانونا ان الاعتراف شأنه شأن جميع عناصر الإثبات متروك لحرية تقدير القاضي، فإنه لذلك لا ينبغي تأسيس وجه للطعن بالنقض اعتمادا عليه، ذلك أنه كغيره من وسائل الإثبات يخضع لتقدير سلطة قضاء الموضوع وقد اكتفى على سبيل التعديل بأقوال دفاع المتهم وقضى ببراءة هذا الأخير رغم اعترافه بالجريمة المنسوبة إليه." ³، ويجب على المحكمة ان تسبب

¹. نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 183.

². عبد القادر العربي شحط، نبيل صقر، مرجع سابق، ص 44.

³. قرار المحكمة العليا الصادر في 12/12/1984، المجلة القضائية العدد الأول، 1990، ص 279.

حكمتها إذا رأيت عدم الأخذ به واستبعاده وذلك طبقا لما جاء في قرار المحكمة العليا : "يتعين على قضاة الاستئناف في حالة عدم الأخذ باعتراف المتهم أن يبينوا أسباب ذلك في قراراتهم ولذلك يعتبر ناقص التعليل ويستوجب النقض".¹

وعليه فالظاهر مما سبق أن القاضي الجزائري ملزم بتسبيب الحكم إن استبعد إقرار المتهم، حيث يقوم ببيان أسباب عدم الأخذ به، ويتضح كذلك أن تقدير قيمة الإقرار الجزائي هو من اختصاص قاضي الموضوع يقدره حسب ما يتبين له من ظروف الدعوى لأن القاضي مكلف بالبحث عن الحقيقة² .

الفرع الثالث: حرية القاضي في تجزئة الإقرار الجزائي.

إن الإقرار الجزائي ليس بالحجة القاطعة بذاته بل هو خاضع لتقدير القاضي بمجموعه وكذلك بأجزائه، وللقاضي أن يتفحص كافة أجزائه، ولا يؤخذ منها إلا ما يقنعه ولو ان يرفضه بكامله أو يرفض بعضه فقط ويقنع بالبعض الآخر³ .

فخلافًا للقاضي المدني المقيد بأدلة معينة في الإثبات للقاضي الجنائي حرية في الاقتناع وهو ما نتج عنه قابلية الإقرار الجزائي للتجزئة، فلا يمكن للقاضي المدني تجزئة الإقرار المدني طبقا لأحكام المادة 242 من القانون المدني التي نصت في فقرتها الثانية على : " لا يتجزأ الإقرار على صاحبه إلا إذا قام على وقائع متعددة وكان وجود واقعة منها لا تستلزم وجود الوقائع".⁴، على عكس القاضي الجزائري الذي يمتلك كافة الحرية في تقدير الإقرار الجزائي الذي لا يعدو أن يكون سوى دليلا من أدلة الإثبات، فإن اعترف المتهم مثلا بأنه ارتكب جناية القتل العمد مع سبق الإصرار لكن لم يتوافر في إقراره ما يدل على سبق الإصرار، كان للمحكمة أن تعتد بإقراره بالنسبة للقتل دون إقراره بالنسبة لسبق الإصرار، فإن اقتنعت بتوافر ركن سبق الإصرار، كان لها أن تدين المتهم بالقتل العمد مع سبق الإصرار.

¹ قرار المحكمة العليا الصادر في 1988/04/05، المجلة القضائية العدد الثاني، ص 293.

² نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 170.

³ مراد أحمد العبادي، المرجع السابق، ص 126.

⁴ المادة 242 قانون مدني مرجع سابق.

ولقد ورد استثناء على قاعدة جواز تجزئة الإقرار الجزائي¹، وذلك إن كان الفصل في الدعوى الجزائية متوقفا على الفصل في مسألة مدنية، إذ يتم تطبيق قواعد الإثبات المدنية ومنها عدم جواز تجزئة الإقرار، ومثال ذلك إثبات عقد الأمانة في ما يتعلق بدعوى خيانة الأمانة، فإذا أقر المتهم بوجود العقد وبأنه قد ردّ المال محل العقد إلى مالكه فإنه لا يجوز تجزئة هذا الإقرار والأخذ بإقرار المتهم بوجود العقد وطرح إقراره برد المال محل العقد وإنما يجب الأخذ به كله أو طرحه كله.

وقد سار القضاء الفرنسي في أول الأمر إلى عدم تجزئة الإقرار الجزائي فيما أن يأخذ به كما صدر أو يطرحه كله، وكان سند القضاء في ذلك القاعدة المانعة تجزئة الإقرار في المسائل المدنية، إلا أن هذا القضاء لم يستمر وعدل عنه واستقر على جواز تجزئة الإقرار الجزائي، مقررا أن مبدأ عدم تجزئة الاعتراف لا يؤخذ به في المواد الجنائية².

إما الفقه المصري فقد ذهب إلى أن سلطة القاضي في تجزئة الإقرار الجزائي ليست مطلقة إذا كان في مجموعه ينفي المسؤولية الجزائية على المعترف فإنه لا يعد اعترافا، ولا تجوز فيه التجزئة لأن إرادة المعترف لم تتصرف إلى التسليم بارتكاب الجريمة.

المطلب الثالث: حدود السلطة التقديرية للقاضي في الإقرار الجزائي.

الأصل أن للقاضي الجنائي حرية مطلقة في أن يستمد قناعته من أي دليل يطمئن إليه، ذلك أن العبرة في المواد الجزائية، هي باقتناع القاضي بما طرح أمامه من أدلة، إلا أن تلك الحرية هي محدودة في تقديره للإقرار الجزائي، كونه مقيد بقواعد قانونية، فإذا تراجع المتهم عن إقراره أمام المحكمة وجب على القاضي أن يسبب حكمه إذا لم يؤخذ بعدول المتهم، وكذلك الحال بالنسبة للجرائم التي لا يمكن إثباتها بكافة الوسائل إنما خاضعة لوسائل إثبات محددة كجريمة الزنا مثلا أو في حالة ما ورد الإقرار في بعض المحاضر، وهو ما سنبينه فيما يأتي.

¹.مراد أحمد العبادي، المرجع السابق،ص130.

².مراد أحمد العبادي، المرجع نفسه، ص 128.

الفرع الأول: العدول عن الإقرار الجزائي.

يعني العدول عن الإقرار جزائي رجوع المتهم عن الأقوال التي سبق وأن أدلى بها أمام رجال الضبطية أو المدعي العام أو أمام المحكمة، وخلافا لقاعدة المقررة في القانون المدني على انه يجوز العدول عن الإقرار إذا قبله الخصم فقط، فإن الاعتراف يجوز العدول عنه في أي لحظة¹.

وليس للقاضي سلطة مطلقة في تقدير قيمة لإقرار الجزائي، فإذا عدل المتهم عن اعترافه أو أنكر أمام المحكمة، وجب عليه إن يبين في حكمه سبب عدم الأخذ بعدول المتهم عن إقراره أو إنكاره الذي تم أمامه وتحويله مثلا على إقراره الصادر أمام الضبطية القضائية أو النيابة العامة أو التحقيق أو محكمة الدرجة الأولى² .

أما إذا كان تراجع المتهم على اعترافه، ودفع بوقوعه تحت تأثير جسدي أو معني فعلى المحكمة أن تتحقق من هذا الدفع، وإذا أدت المحكمة به فعليها أن تتحقق من انه لم يكن وليد إجراء باطل³.

وعليه فان القاضي الجنائي يكون ملزما بتسبيب أخذه بالإقرار الجزائي الذي عدل عنه المتهم ان وافق عليه وكذلك أن أدانه استنادا لإقراره في محاضر سابقة، وهو ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها الذي جاء فيه: " أن اعتراف المتهم بالوقائع المنسوبة إليه أو إنكاره له يخضع لتقدير قضاة الموضوع على شرط أن يعللوا حكمهم تعليلا كافيا."⁴.

وعلى ضوء ذلك نستنتج حدود سلطة القاضي في تقدير قيمة الإقرار الجزائي من خلال حالة عدول المتهم عن اعترافه بحيث يستوجب عليه أن يبين في حكمه سبب الأخذ بعدول المتهم أو إنكاره الذي تم أمامه.

¹. رملة بوساحة، المرجع السابق، ص92.

². نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص183.

³. نصر الدين مروك، المرجع نفسه، ص 184.

⁴. قرار المحكمة العليا الصادر في: 1990/07/24، الغرفة الجنائية الأولى، الطعن رقم: 69702.

الفرع الثاني: الإقرار الوارد في جريمة الزنا.

إن المبدأ العام في الإثبات الجنائي هو عدم حصر الأدلة بعدد أو نوع منها، فالمهم أن يكون الدليل قد تم تحصيله بطريقة مشروعة، إلا أن المشرع حدد في بعض الجرائم الطرق الواجب إتباعها لإثباتها، نظرا لخصوصية تلك الجرائم أو لطبيعتها و منها جريمة الزنا.

حيث حدد المشرع أدلة إثباتها على سبيل الحصر لما لها من تأثير ومساس بشرف الأشخاص والترابط الاجتماعي والأسري، إذ وطبقا لما ورد في المادة 341 من قانون العقوبات الجزائي التي نصت على أنه: "الدليل الذي يقل في ارتكاب الجريمة المعاقب عليها في المادة 339 يقوم إما على محضر قضائي يحرره رجال الضبط القضائي في حالة التلبس، وإما بإقرار وارد في رسالة أو مستندات صادرة من المتهم وإما بإقرار قضائي".¹ نجد أن المشرع قد حصر أدلة إثبات هذه الجريمة في ما يلي:

- محضر قضائي يحرر أحد رجال الضبط القضائي في حالة تلبس.
- إقرار وارد في رسائل ومستندات صادرة عن المتهم .
- إقرار جزائي قضائي، أي اعتراف المتهم أمام القضاء بأنه قام فعلا بارتكاب جريمة الزنا.

وهذه الأدلة الثلاثة التي يشترط القانون توافر إحداها على الأقل للإثبات فعل الزنا ضد المتهم، ولا يجوز للمحكمة أن تقيس عليها أو تتوسع في تأويلها².

وبالنسبة للإقرار المتهم بارتكابه جريمة زنى والذي يتم تدوينه من طرف أمين ضبط النيابة فإنه لا يمكن للقاضي الجنائي تقديره كونه ملزما قانونا بقبوله كدليل إثبات بشرط أن يكون محصلا وفق إجراءات صحيحة.

الفرع الثالث: الإقرار الجزائي الصادر في بعض المحاضر.

¹.المادة 341 من قانون العقوبات الجزائي.

².نصر الدين مروك، المرجع السابق،ص468.

أوجب القانون على ضباط الشرطة القضائية و بعض الموظفين الموكله إليهم بعض مهام الضبط القضائي، أن يحرر محاضر أعمالهم يوقعون عليها ويبينون فيها الإجراءات التي قاموا بها، وهي محاضر يعترف لها القانون بقوة ثبوتية معينة، أي يقر لها بحجية لحين ثبوت عكس ما ورد فيها¹، ولا يكون للمحضر قوة الإثبات إلا إذا كان صحيحا في الشكل و محرر أثناء مباشرة العمل من طرف ضابط مختص وفي إطار المهام المخولة له قانونيا.

والمحاضر التي يكون فيها الإقرار الجزائي خارج نطاق السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تقدير قيمته هي نوعان:

أولاً: محاضر المخالفات.

حددت المادة 400 من قانون الإجراءات الجزائية الأوراق التي يجوز استخدامها كدليل واثبات في المخالفات إذ تنص في فقرتها الأولى على: "تثبت المخالفات إما بمحاضر أو تقارير وأما بشهادة الشهود في حالة عدم وجود محاضر أو تقارير مثبتة لها"²، تأخذ هذه المحاضر التي يحررها ضباط الشرطة القضائية وبعض الموظفين والأعوان المخولين قانونا كدليل إثبات إلى أن يقوم الدليل لعكسي على ما تضمنته، ولا يكون الدليل العكسي إلا بالكتابة أو شهادة الشهود على أن تلتزم المحكمة بأن تمكن الأطراف إذا دفعوا بعدم صحة ما ورد في هذه المحاضر من إثبات عكس مما جاء فيها ويكفي في ذلك طرق الإثبات العادية، وليس بالضرورة الطعن بالتزوير.

والإقرار الجزائي الصادر في هذه المحاضر يقيد سلطة القاضي الجنائي في تقديره، بحيث يتأكد من صحة هذه المحاضر ومطابقتها للحقيقة، وان تكون صادرة وفق للشكليات والإجراءات القانونية الصحيحة.

¹. عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص 293.

². المادة 400 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا: محاضر الجمارك.

تنص المادة 254 من قانون الجمارك في فقرتها الأولى على: "للمحاضر الجمركية حجية ما ورد فيها من معاينات مادية واعترافات إلى أن يطعن فيها بعدم صحتها، متى كانت محررة من قبل عونين محلفين"¹.

والاعترافات الواردة في المحاضر الجمركية لها قوة ثبوتية إلى أن يثبت العكس، ولا يجوز للقاضي استبعاد اعتراف في المحضر الجمركي إذ يعد مخالفاً بذلك لأحكام المادة 2/254 من قانون الجمارك.

¹المادة 254 من قانون الجمارك.

لقد حاولنا من خلال هذا الفصل بيان الأعمدة التي تقوم عليها حجية الإقرار الجزائي، فتطرقنا إلى الشروط و الأركان التي تحكم مشروعيته كدليل إثبات، ورأينا أن التأثير على إرادة المتهم يأخذ أشكال عدة تفقد الإقرار الجزائي قيمته، وأن استعمال أساليب احتيالية بغرض الحصول على اعتراف المتهم هو مساس بحرمة الأشخاص وكل ما ينتج عن ذلك يعد باطلا.

كما رأينا تطور حجية الإقرار الجزائي خلال مراحل الدعوى، متخذين المحاضر التي يضمن فيها اعتراف المتهم كنافذة تبين لنا مدى القوة الثبوتية للإقرار الجزائي أمام كل سلطة على حدا.

وقد كان الفصل الثاني مجالا للإبراز سلطة القاضي في تقدير الإقرار الجزائي، حيث تطرقنا إلى سلطته التقديرية الواسعة في مجال الإثبات الجنائي و بينا مدى خضوع اعتراف المتهم لها، ولعل أبرز ما ميز هذه الجزئية هو قابلية الإقرار الجزائي للتجزئة تبعا لما يراه القاضي مطابقا للحقيقة، غير أن لهذه السلطة حدود أقرها القانون لا يجوز التعدي عليها، وهو ما يتضح بصورة جلية في جريمة الزنا ، التي حصر المشرع أدلة إثباتها.

خاتمة:

لقد حاولنا من خلال دراستنا لموضوع الإقرار الجزائي فك اللبس المحيط بهذا الدليل الجنائي الهام، وكذا معرفة فعاليته في عملية الإثبات الجنائي، وقد توصلنا لنتائج عديدة موضوعية وتطبيقية نبينها كمايلي :

- أن الإقرار الجزائي و بالرغم من قدمه قدم الإنسانية إلا أن الفقهاء لم يتمكنوا من وضع تعريف جامع مانع له، يبين بصفة نهائية العناصر التي يقوم عليها ويزيل اللبس عن مكوناته.
- أن الإقرار الجزائي بمختلف تقسيماته خاضع للسلطة التقديرية للقاضي الجنائي، الذي له كامل الحرية بالأخذ به من عدمه.
- أن مدى فاعلية الإقرار الجزائي مرهونة بتقدير قيمته من قبل القاضي الجنائي وفقا لما يمليه عليه ضميره القانوني ودرايته بحوثيات وظروف صدور الاعتراف.
- وفي هذا الإطار فإنه من الأجدر الإشارة لبعض التوصيات المتعلقة بهذا الموضوع والتي وجب أخذها بعين الاعتبار، وتتمثل في:
- تكثيف النصوص القانونية المتناولة للإقرار الجزائي بما يتناسب مع دوره وأهميته في الإثبات الجنائي وكذا تأثيره الكبير في إدانة الأشخاص وتقرير مصائرهم.
- ضرورة تفعيل السلطة التقديرية للقاضي الجنائي، وإخضاعه للرقابة في هذا المجال ودفعه للبحث عن مصادقية الأدلة المعروضة أمامه.
- زيادة الضمانات المحيطة بمرحلة الاستجواب بما يمنع أي تعسف أو مساس بإرادة الأشخاص، وتفادي أساليب التحري القائمة على التخويف.

قائمة المصادر والمراجع:

-أولا- قائمة المصادر:

أ. القرآن الكريم.

ب. النصوص التشريعية:

1. الأمر 155/56 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 48.
2. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني.
3. الأمر رقم 07/79 المؤرخ في 27 يوليو 1979 المتضمن لقانون الجمارك المعدل و المتمم، جريدة رسمية عدد 11.
4. القانون رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، المعدل و المتمم، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 71.

-ثانيا- قائمة المراجع:

أ.الكتب:

1. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الحادية عشر، الجزائر، دار هومة للنشر و التوزيع، 2014.
2. أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.
3. العربي شحط عبد القادر و نبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، د.ط، عين مليلة، الجزائر، دار الهدى، 2006.
4. جمال نجيمي، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، الجزائر، دار هومة، 2011.
5. حسن الجوخدار، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الثانية، عمان، دار الثقافة، 2011.
6. خليل عدلي، الدفوع الجوهرية في المواد الجنائية، الطبعة الأولى، المحلة الكبرى، مصر، دار الكتب القانونية، 1998.
7. عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، مطبعة الكاهنة، الجزائر، دون تاريخ نشر.

8. عبد الحميد الشواربي، الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقهاء، دون طبعة، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، مصر، دون سنة نشر.
9. عبد الحميد الشواربي، عز الدين الدناصري، المسؤولية الجنائية في قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية، دون طبعة، الإسكندرية، مصر، منشأة المعارف، دون سنة نشر.
10. فتحي بهنسي أحمد، نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي، دون طبعة، دون مكان نشر، دار الشرق، دون سنة نشر.
11. كنزي ياسر حسن، حقوق الإنسان في مواجهة الضبط الجنائي، الطبعة الأولى، مركز البحوث والدراسات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2007.
12. مراد أحمد فلاح العبادي، اعتراف المتهم وأثره في الإثبات، الطبعة الأولى، عمان، دار الثقافة، 2008.
13. محمد علي سكيكر، آلية الإثبات المسؤولية الجنائية، دون طبعة، الإسكندرية، مصر، دون سنة نشر.
14. محمود زكي شمس. التحقيق والاعتراف في ظل أصول المحاكمة الجزائية، الطبعة الأولى، مطبعة النداوي، دمشق، سوريا، 2001.
15. نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني، دون طبعة، بوزريعة، الجزائر، دار هومة، 2004.
16. نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، الطبعة السادسة، الجزائر، دار هومة، 2016.

ب. الرسائل والأطروحات:

1. رملة بوساحة، الاعتراف كوسيلة إثبات في المواد الجنائية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2017.
2. رياض خميسي، تأثير أدلة الإثبات الجزائية على الاقتناع الشخصي للقاضي في مادة الجنايات، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2017.
3. عبد الوهاب محيد، حجية الاعتراف في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق، جامعة آكلي محند، البويرة، الجزائر، 2015.

4. فاتح العطوي، حجية الاعتراف في تكوين قناعة القاضي، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014.

5. نعيمة بوهالي، الحجة حناشي، الاعتراف في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة ماستر في قانون العقوبات، كلية الحقوق، قسنطينة، الجزائر، 2013.

ج. الاجتهادات القضائية:

1. قرار المحكمة العليا، صادر في 1980/12/02، الغرفة الجنائية الثانية، مجموعة قرارات الغرفة الجنائية.

2. قرار المحكمة العليا الصادر في 1980/12/16، الغرفة الجنائية الثانية، مجموعة قرارات الغرفة الجنائية.

3. قرار المحكمة العليا الصادر في 1984/12/12، المجلة القضائية العدد الأول، 1990.

4. قرار المحكمة العليا الصادر في 1988/04/05، المجلة القضائية العدد الثاني، 1988.

5. قرار المحكمة العليا الصادر في 1990/07/24، الغرفة الجنائية الأولى، الطعن رقم: 69702.

الفهرس

مقدمة..... أ

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للإقرار الجزائي

- المبحث الأول: ماهية الإقرار الجزائي..... 05,,
المطلب الأول: مفهوم الإقرار الجزائي..... 05
الفرع الأول: تطور فكرة الإقرار الجزائي عبر العصور..... 05
أولا : الإقرار في العصور القديمة..... 05
ثانيا : الإقرار في العصور الوسطى..... 06
ثالثا : الإقرار في الشريعة الإسلامية..... 08
الفرع الثاني: تعريف الإقرار الجزائي..... 08
أولا: الإقرار الجزائي لغة..... 08
ثانيا: الإقرار الجزائي شرعا 09
ثالثا: الإقرار الجزائي فقها..... 09
رابعا: الإقرار الجزائي قانونا..... 11
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للإقرار الجزائي..... 11
الفرع الأول: الإقرار الجزائي عمل قانوني..... 12
الفرع الثاني: الإقرار الجزائي عمل إجرائي..... 13
المطلب الثالث: تمييز الإقرار الجزائي عن الأدلة المشابهة له..... 13
الفرع الأول: تمييز الإقرار الجزائي عن الإقرار المدني..... 14

- 15.....الفرع الثاني: تمييز الإقرار الجزائي عن الشهادة.
- 17.....المبحث الثاني: تقسيمات الإقرار الجزائي.
- 17.....المطلب الأول: الإقرار الجزائي حسب الشكل.
- 17.....الفرع الأول: الإقرار الشفهي.
- 18.....الفرع الثاني: الإقرار الكتابي.
- 18.....المطلب الثاني: من حيث الجهة التي يصدر أمامها.
- 18.....الفرع الأول: الإقرار القضائي.
- 19.....أولاً: الإقرار الصادر أمام النيابة العامة.
- 20.....ثانياً: الإقرار الصادر أمام جهة التحقيق.
- 21.....الفرع الثاني: الإقرار غير القضائي.
- 21.....المطلب الثالث: الإقرار الكامل والجزائي.
- 21.....الفرع الأول: الإقرار الكامل.
- 22.....الفرع الثاني: الإقرار الجزائي.
- 23.....خلاصة الفصل الأول.

الفصل الثاني

حجية الإقرار الجزائي في الإثبات الجنائي

- 25.....المبحث الأول: صحة الإقرار الجزائي كأساس للحجية.
- 25.....المطلب الأول: أركان الإقرار الجزائي.
- 26.....الفرع الأول: إقرار المتهم على نفسه.
- 26.....أولاً: إقرار المتهم على متهم آخر.

- 27.....ثانيا: تسليم المحامي بالتهم المنسوبة لموكله.
- 27.....الفرع الثاني: الإقرار على الوقائع المكونة للجريمة.
- 28.....الفرع الثالث: تقرير الواقعة لمسؤولية المتهم.
- 29.....المطلب الثاني: شروط صحة الإقرار الجزائي.
- 29.....الفرع الأول: الأهلية الإجرائية.
- 30.....أولا: أن يكون المعترف متهما بإرتكاب الجريمة
- 31.....ثانيا: أن يتوافر للمقر الإدراك وقت إقراره.
- 32.....1- اعتراف الصغير.
- 32.....2- اعتراف المجنون.
- 33.....3- اعتراف السكران.
- 33.....الفرع الثاني: الإرادة الحرة.
- 34.....أولا: المؤثرات المادية.
- 34.....1- العنف.
- 34.....2- الاستجواب المطول.
- 35.....3- استخدام كلب البوليس.
- 36.....ثانيا: المؤثرات المعنوية.
- 36.....1- الوعد والإغراء.
- 36.....2- التهديد.
- 37.....3- تحليف المتهم اليمين.
- 38.....4- الحيلة والخداع.
- 39.....الفرع الثالث: أن يكون الإقرار صريحا ومطابقا للحقيقة.

- المطلب الثالث: مراحل الإقرار الجزائي في الدعوى الجنائية 41
- الفرع الأول: مرحلة جمع الاستدلالات..... 41
- أولاً: محاضر ضبط الشرطة القضائية..... 42
- ثانياً: المحاضر الجمركية..... 43
- الفرع الثاني: مرحلة النيابة العامة..... 43
- الفرع الثالث: مرحلة التحقيق الابتدائي..... 44
- المبحث الثاني: سلطة القاضي الجنائي في تقدير قيمة الإقرار الجزائي..... 45
- المطلب الأول: مضمون السلطة التقديرية للقاضي الجنائي 45
- الفرع الأول: مفهوم السلطة التقديرية..... 45
- أولاً: الاقتناع لغة..... 46
- ثانياً: الاقتناع قانوناً..... 46
- ثالثاً: طريقة تكوين الاقتناع..... 46
- الفرع الثاني: مبررات السلطة التقديرية 47
- أولاً: صعوبة الإثبات في الماد الجنائية..... 47
- ثانياً: طبيعة المصالح التي يحميها القانون..... 48
- ثالثاً: إبراز دور القاضي الجنائي..... 48
- الفرع الثالث: عيوب السلطة التقديرية..... 48
- المطلب الثاني: خضوع الإقرار الجزائي لمبدأ الاقتناع القضائي..... 49
- الفرع الأول: حرية القاضي في الأخذ به..... 50
- الفرع الثاني: حرية القاضي في استبعاده..... 51
- الفرع الثالث: حرية القاضي في تجزئته 52

53.....	المطلب الثالث: حدود السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في الإقرار الجزائي.
54.....	الفرع الأول: العدول عن الإقرار
55.....	الفرع الثاني: الإقرار الوارد في جريمة الزنا.....
55.....	الفرع الثالث: الإقرار الجزائي الصادر في بعض المحاضر
56.....	أولاً: محاضر المخالفات.....
57.....	ثانياً: محاضر الجمارك.....
58.....	خلاصة الفصل الثاني.....
59.....	خاتمة.....
60.....	قائمة المراجع.....
63.....	الفهرس.....